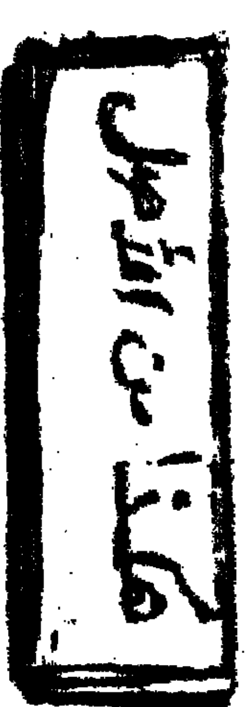
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٤ ذو الحجة سنة ١٣٩٦ هـ. الموافق ١٥ كانون الاول سنة ١٩٧٦ م. العدد ٢٦٦٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي وزير التربية والتعليم السيد ذوقان الهنداوي من منصبه اعتبارا من تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٥ .

وكالات الوزراء

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سالم مساعده وزير الماليـــة اعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس محمود الحوامدة وزير النقل خارج المملكة بمهمة رسمية .

٢ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على أن يتولى معالي الدكتور محمد البشير وزير الصحة اعمـــال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة طيلة مدة غيابي في الجمهورية العربية السورية .

الأوسمة

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على دولة السيد زيد الرفاعي بوسام النهضة من الدرجة الاولى .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام عـــلى اصحاب المعالي الوزراء التاليـــة اسماؤهم بوسام الكوكب من الدرجة الاولى .

١ — معالي الدكتور محمد البشير	وزير الصحة
٢ — معالي الدكتور رجائي المعشر	وزير الصناعة والتجارة
٣ — معالي السيد صلاح جمعة	وزير الزراعة والتموين
٤ — معالي السيد حسن ابراهيم	وزير الانشاء والتعمير ووزير الدولة للشؤون الخارجية
٥ — معالي السيد عصام العجلوني	وزير العمـــل
٦ — معالي السيد كامل الشريف	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
٧ — معالي السيد مروان القاسم	وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء
٨ — معالي السيد سليمان عرار	وزير الداخلية
٩ — معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة	وزير المواصلات

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على عطوفة السيد سعد الدين جمعة سكرتير عام رئاسة الوزراء بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى تقديرا لجهوده وخدماته .

٤ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على عطوفـــة السيد ينال عمر حكمت — رئيس التشريفات الملكيـــة — بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى .

٥ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السيد حكمت الساكت وكيل وزارة التربية والتعليم بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

٦ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على كل من :

أ .. السيد ياسين الكايد وكيل وزارة المالية/ الجمارك وسام الكوكب الاردنى من الدرجة الثانية تقديرا لجهوده وتفانيه في العمل .

ب — السيد ابراهيم الحاج داود وسام الاستقلال من الدرجة الثانية بمناسبة انتهاء عمله وخدمته الطويلة بأمانـــة واخلاص .

الموظفون

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

أ — تعيين معالي السيد صالح الشرع سفيرا في وزارة الخارجية وباعلى راتب وظيفة سفير وذلك بنقله من ملاك وزارة الداخلية اعتبارا من ١٩٧٦/١١/٢٠ .

ب — تعيين معالي السيد علي خريس سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية تشاد .

جـ — تعيين السيد محمد الخطيب في وظيفة محافظ في وزارة الداخلية براتب (١٤٠)ماية واربعين دينارا في الشهر اعتبارا من ١٩٧٦/١١/٢٠ ، وذلك بنقله من ملاك وزارة الثقافة والاعلام .

د — تعيين السيد معتصم البلبيسي في وظيفة سفير في ملاك وزارة الخارجيـــة بنفس راتبه السابق الـــذي كان يتقاضاه في الخارجية وذلك بنقله من ملاك دائرة المطبوعات والنشر اعتبارا من ١٩٧٦/١١/١٦ .

هـ — قبول استقالة السيد واصف عازر امين عام المجلس القومي للتخطيط من الخدمة في الحكومة اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٤ .

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٧٦/١١/١٦ : —

وزارة الاشغال العامة : —

أ — ترفيع السيد احمد حافظ الوني الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس .

ب — ترفيع السيد محمد مروان البكري الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس .

وزارة الزراعة : —

أ — ترفيع الانسة كليمانس الياس سوداح الى ادنى مربوط الدرجة الثانيـــة لتشغل وظيفـــة رئيس قسم المختبر الكيماوي .

ب – ترفيع السيد محمود جبريل الجنيدي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس قسم .

جـ – ترفيع كل من الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثـة ليشغل الوظيفة المبينـة ازاء اسمه : –

خير الدين محمد عويدات	رئيس شعبة
اسامة محمد البلبيسي	رئيس شعبة
علي احمد الخصاونة	رئيس قسم
اديب هاشم الضعيني	رئيس شعبة

د – ترفيع السيد سعد يعقوب ايوب الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مفتش .

سلطة المصادر الطبيعية : –

ا – ترفيع السيد موسى سليم ناصر الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مهندس .

ب – ترفيع السيد فايز سليمان الروسان الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس قسم .

جـ – ترفيع السيد اسماعيل يوسف مطيره الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس .

١٩٧٦/١١/١٠

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

أ – ترفيع الدكتور محمد عبد المعطي علاوي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفـة مدير مستشفى طبيب اعتباراً من ١٩٧٦/١٢/١ .

ب – ترفيع الدكتور علي محمود عمرو الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير مستشفى اعتبـارا من ١٩٧٦/١٢/١ .

جـ – ترفيع الدكتور عبد الفتاح محمد نصار الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة طبيب اعتبـارا من ١٩٧٦/٢/١ ؛

د – ترفيع السيد بدر الدين يوسف ابراهيم تسي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم اعتباراً من ١٢/١ /٩٧٦ .

هـ – ترفيع السيد ابراهيم جورج ثيودوري الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم

و – ترفيع السيد تحسين باكير المفتي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير الادارة

ز – ترفيع المهندس السيد ابراهيم موسى قاقيش الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مهندس

ح – ترفيع كل واحد من المهندسين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل واحد منهمـا الوظيفة المبينة ازاء اسمه .

الاسـم	الوظيفة
فاروق رفيق المجلوب	مهندس
جميل ابراهيم تادرس	مهندس

ط – ترفيع السيد احمد محمود العجلوني الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم /مفتش

هكذا من الأصل

ي – ترفيع السيد غازي جميل ذياب الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مراقب الشركات.

ك – اعتبار الدكتور معن عبد اللطيف مريش فاقدا لوظيفته من تاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠ لتغيبه عن مركز عمله لمدة تزيد على سبعة ايام دون اذن رسمي .

ل – انهاء خدمات الدكتور وليد مصباح الحتو من الخدمة في الحكومة اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/١ لعدم كفـاءته

م – تمديد فترة ابقاء السيد احمد محمد الكايد في الخدمة الحكومية لمدة سنة واحدة فقط من تاريخ ١٩٧٧/١/١

ن – تمديد فترة ابقاء السيد ممدوح عبد الرحمن ارشيدات في الخدمة الحكومية لمـدة سنة من تاريخ بلوغـه الستين من عمره في ١٩٧٧/١/١ .

ص – تمديد فترة ابقاء الدكتور حيدر عناب في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٧٧/١/١٠ .

ع – احالة السيد محمود عبد الله القضاه على التقاعد من تاريخ ١٩٧٧/١/١ .

ف – احالة كل من السيدين محمد دواس خطاب الحسن وعبد الجليل علي مرعي حداد على التقاعد اعتبـارا من ١٩٧٦/١٢/١ .

س – احالة كل من السفيرين السيدين نايف السعد البطاينة وفتحي ياسين على التقاعد من تاريخ ١٩٧٦/١٢/١ .

ق – احالة السيدة هريسمي صورتيكيان على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ .

ر – احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:

السيد صلاح عارف طوقان	وزارة الصحة	١٩٧٧/١/١
السيد جميل زواد لطفي	وزارة المالية/الجمارك	١٩٧٦/١٢/٦
السيد محمد سليم رمضان	وزارة النقل/ميناء العقبة	١٩٧٦/١٢/١
السيد ناجح ابراهيم الخياط	وزارة النقل/ميناء العقبة	١٩٧٦/١٢/١

ز – احالة السيد موسى اسحق حسنا على التقاعد من تاريخ ١٩٧٧/١/١

ش – احالة السيد عبد الرزاق عطا الله عرار على التقاعد من تاريخ ١٩٧٦/١٢/٥ .

٤ وافق وزير الزراعة على ما يلي :–

أ – ترفيع السيد احمد سالم يوسف الخصـاونة الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مدير زراعـة

ب – ترفيع السيد ابراهيم احمد عريقات الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مفتش .

جـ – ترفيع كل من الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل كل منهم الوظيفة المبينة ازاء اسمه .

الاسم	الوظيفة
ضيف الله محمد داود	مفتش
محمود عبد سليمان الحياري	مفتش
محمود حسن عثامنه	رئيس شعبة
محمد منصور علي خضير	مفتش
عدنان محمد بشير الغزاوي	رئيس قسم
راغب محمد شموط	رئيس قسم
سالم علي العكوز	رئيس شعبة

د – ترفيع كل من الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل كل منهم الوظيفة المبينة ازاء اسمه .

الاسم	الوظيفة
احمد حسن المومني	مفتش
محمد فارس الجراح	مفتش
سميح جمال البكري	مفتش
متولي طعمه الخوري	مأمور
عبد الله خالد ذياب	مفتش احصاء
محمود خالد العمري	مرشد
احمد سليمان الشراري	مرشد
جمال احمد الكيلاني	مساح
عارف حسن ابو عنزه	مفتش

هـ – ترفيع كل من الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة السابعة ليشغل كل منهم الوظيفة المبينة ازاء اسمه .

الاسم	الوظيفة
السيد محمد عبد الله عيسى	مأمور
« محمود ابراهيم ياسين سليمان	مأمور
« احمد عبد الرحمن فريحات	مأمور
« محمود ابراهيم احمد ياسين	مفتش حراج
« فيصل خالد هليل الخطيب	محاسب

الجنسية الاردنية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ – السماح للسيد اسماعيل احمد حسن بركات بالتخلي عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية الايطالية .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٠ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (١٠٠٧) دونمات و ٥٣٧ مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٦) من اراضي قرية خربة جابر الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥٩) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٠ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الصناعة والتجارة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ : –

١ – قطعتا الارض رقم (١ ، ٥) من حوض الموارده رقم (٦٦) من اراضي الطفيله الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦١٥) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٥ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٢ – (٢٦١) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣٥) حوض رقم (٣) قطنه الجنوبي ملك خزينة المملكة الاردنية الهاشمية والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٢٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠ باعتبارها نتفة لا تصلح للاعمار .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢١ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامه بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ : –

١ – (١٣) دونما و (٩٩٩) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٩) من حوض رقم (١) من اراضي قرية جناعه / الزرقاء الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٩/١١ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٢ – (٧٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٥٠٢) من حوض الشميساني رقم (١٣) من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٦١) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة .

٣ – دونم واحد و (٤٦٠) مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (١ ، ٣) من حوض ام اذينات رقم (٦) من اراضي القويسمه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٩/١١ لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٤ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ : –

١ – دونم واحد و (١٣١) مترا مربعا من اراضي قرية دير ورق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١١ لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

٢ – دونم واحد و (٤٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٤٦) من حوض الغزالات رقم (٢٢) من اراضي مدينة السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٦١) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٥ لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ٩٧٦ اعلن انى بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاد ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطعتي الاراضي الموصوفتين ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكـــور .

مدير عام دائرة الاراضي والمســاحة
بدري الملقي

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقـــم القطعـــه	المساحـــه المستملكة متر مربع	دونـــم	ملحوظـــات
مزرعة الدجنية	٥ ـ حوطة الجرنه	١٨	٨٨٥	٢٦	قسم من هذه القطعه
" "	" " "	٣٣	٥٧٢	٨١	قسم من هذه القطعة
		المجموع	٤٥٧	١٠٨	

اعــلان

عملا باحكام الفقره (أ) من الماده السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرورخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة النقل العام هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصـود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـه
بدري الملقي

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقـــم القطعـــه	المساحة المستملكة متر مربع	دونم	ملحوظـــات
عمـــان	٤٨ طيحين الغربي	٤	٣٢١	٤	قسم من هذه القطعة
		٦	٠٣٩	٨	قسم من هذه القطعه
		٦١	٤٦١	٧	قسم من هذه القطعه
		١٢٦	٤٥٧	١	قسم من هذه القطعه
		١٢٨	٨٨٣	٦	قسم من هذه القطعه
عمـــان	١ ـ عرجان	٨	٣٣٨	٢٤	قسم من هذه القطعه
		المجموع	٤٩٩	٥٢	

اعــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ أعلن انني بعـد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قـرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض مديرية الطيران المدني هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظـــات
ماركا	٠١ حنو الكسار	١١	٢٠٢	—	قسم من هذه القطعة
		١٢	٩٣٣	—	"
		١٣	٨٧٩	٠١	"
		١٤	٨٣٦	١١	"
		١٥	٨٧٠	٣٤	كامل هذه القطعة
		١٦	٩٥٦	٠٤	"
		٢١	٩٣٨	٥٣	"
		٢٤	٩٣٢	١٤	"
		٢٥	٣٧٧	١٤	"
		٥٩	٣٨٦	٠٢	قسم من هذه القطعة
		٦١	٤٦٥	—	"
		٦٢	٦٠٥	١٥	"
		٦٣	٣٣١	٣٠	"
		٦٤	٩٣٨	٠٧	"
		٦٥	٩١٥	٠٧	كامل هذه القطعة
		٢١٧	٥٨٠	—	قسم من هذه القطعة
		٢٤٨	٩٨٦	—	"
		٢٥٠	٦٧٧	٥١	"
		٣٥٢	٨٣٣	٠٥	"
		٣٥٣	٣٦١	٢	"
		٣٥٤	٠٧٥	—	"
		٣٥٥	٢٤٧	—	"
		٣٥٦	٤٣٧	٠١	"
		٣٥٧	١٩٢	٢٠	"
		٣٧٤	٠٧٤	—	"
		٣٨٩	٤٥٩	—	"
		٣٩٧	١١٠	—	"

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المستملكة متر مربع	دونم	ملحوظات
ماركا	٠١ حنو الكسار	٣٩٨	٦١٣	—	قسم من هذه القطعة
		٤٠٨	٣٢٣	—	»
		٤٠٩	٧٤٧	—	كامل هذه القطعة
		٤١٨	١٥١	—	قسم من هذه القطعة
		٤١٩	٥٢١	—	»
		٤٢٠	٦٩٣	—	كامل هذه القطعة
		٤٤٠	٢٠و٠ من المتر	—	قسم من هذه القطعة
		٤٤١	٢٧٦	—	»
		٤٤٢	٣٦٠	—	كامل هذه القطعة
		٤٤٣	٤٨٤	—	»
		٤٤٤	٣٨٨	—	»
		٤٤٥	٣٤٠	—	»
		٤٤٦	١٣٩	—	قسم من هذه القطعة
		٤٤٨	٥٨٣	—	كامل هذه القطعة
		٤٤٩	١٢٩	—	قسم من هذه القطعة
		٤٥٠	٣١٩	—	قسم من هذه القطعة
		٤٣٨	٠٠٣	—	قسم من هذه القظعة
		٥٧٤	٠١٢	١٣	كامل هذه القطعة
		٦١٢	٩١٥	—	»
		٦١٣	٠٥٣	١	»
		٦١٥	٩٨٦	—	»
		٦١٧	٩٩٠	—	»
		٦١٨	٧٧٢	—	»
		٦٢٠	٩٤٤	—	»
		٦٢١	٧٨٥	—	»
		٧٠٤	٢٨٠	٥	»
		٧٠٥	٦١٩	١١	»
		٧١٣	٢٢٥	—	»
		٧١٤	٨٠٥	٩	»
		٨٢١	١٧٧	—	قسم من هذه القطعة
		٨٢٢	٦٦١	—	»
		٨٨٩	٨٢٣	٤	»
ماركا	٠٣ المغيرات	١	٤٢٤	٢	كامل هذه القطعة
		٢	٣٧٤	٢	»
		٣	١٨٦	١١	»
		٣٠	٦٨٦	٨	»
		٣١	٣٦٨	٩	»
		٣٢	٦٧١	٩	»
		٤٠	٥٢٠	١٤	قسم من هذه القطعة

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظات
ماركا	٠٣ المغيرات	٤٧	٨٦٠	٩	كامل هذه القطعة
		٤٨	٥٨١	٢٠	قسم من هذه القطعة
		٥٩	٨٦٦	٧	كامل هذه القطعة
		٦٠	٣٤٤	١٣	»
		٦١	٢٤٤	٨	»
		٦٢	٠٥٥	٨	»
		٦٣	٠٠٤	١٣	»
		١٣٣	٢٤٠	٩	»
		١٣٩	٠٨٦	٢٤	»
		١٤٠	٢٣٤	٧٥	»
		١٤١	٨٠١	٢٢	»
		١٧٩	١٢١	—	»
		١٨٠	٢٠١	—	»
		١٨١	١٧٦	—	»
		١٨٢	٠٥٧	١	»
		١٨٣	٦٩٦	٣	كامل هذه القطعة
		٢٦٠	٥٦٠	١١	قسم من هذه القطعة
		٣٤٣	١٠٧	٢	كامل هذه القطعة
		٣٤٤	٠١٠	١	»
		٣٤٥	٠١٧	١	»
		٣٤٧	٠٨٦	١	»
		٣٥٣	٣٥٠	—	»
		٣٥٤	٣٤٣	—	»
		٣٥٥	٣٤١	—	»
		٣٥٦	٣٢٨	—	»
		٣٥٧	٣٠٥	—	»
		٣٥٨	٣٢٠	—	»
		٣٥٩	٣٥٦	—	»
		٣٦٤	٣٢٢	—	»
		٣٦٥	٣٢٧	—	»
		٣٦٦	٤٩٢	—	»
		٣٦٧	٣٢٨	—	»
		٣٦٨	٣٢٢	—	»
		٣٦٩	٣٥٧	—	»
		٣٧٠	٣٥٠	—	»
		٣٧١	٣٦٥	—	»
		٣٧٢	٤٣٦	—	»
		٣٧٣	٣٦٤	—	»
		٣٧٤	٣٩٦	—	»

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المستملكة متر مربع	دونم	ملحوظـــات
ماركا	٠٣ المغيرات	٣٧٥	٢٨٨	—	كامل هذه القطعة
		٣٧٦	٢٧١	—	«
		٣٧٧	٣٢٤	—	«
		٣٧٨	٢٨٩	—	«
		٣٧٩	٣٤٥	—	«
		٣٨٠	٢٩٠	—	«
		٣٨١	٣٠٠	—	«
		٣٨٢	٢٩٨	—	«
		٣٨٣	٣٠٢	—	«
		٣٨٤	٢٩٢	—	«
		٣٨٥	٣١٤	—	«
		٣٨٦	٣٠٤	—	«
		٣٨٧	٣٠٢	—	«
		٣٨٨	٣١٦	—	«
		٣٨٩	٣٤٧	—	«
		٣٩٠	٣٧٢	—	«
		٤٠٤	٠٢٤	٤	«
		٤٢٨	٢٠٠	٢	«
		٤٣٦	٩١٢	—	«
		٤٣٧	٠١٧	١	«
		٤٣٨	٠٧٢	١	«
		٤٤١	٦٢٠	١١	«
		٤٤٢	٤٢٢	٧	«
		٤٤٣	٣٣٠	١٥	«
		٤٤٤	٧٩٣	٣٩	قسم من هذه القطعة
		٤٤٥	٢٥٩	١٦	كامل هذه القطعة
		٤٤٧	٨٦٧	—	«
		٤٤٨	٠٥٢	٠٩	«
		٤٥٩	٢٣٢	٢١	«
		٤٦٠	٤٨٩	٦	«
		٤٦١	٠١٦	٧	«
		٤٦٥	٨٣٤	١	«
		٤٦٦	١٢٨	٢	«
		٤٦٧	٩٤١	١	«
		٤٦٨	٤٨٢	٢	كامل هذه القطعة
		٤٦٩	٠٥٣	٣	«
	٠٤ التليل	١٣٧	٠٨١	٢١	قسم من هذه القطعة
		المجمـــوع	٢٠و٤٧٥	٨٢٥	

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المـــادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل مساحات قطع الاراضي الموصوفة ادناه استملاكا مطلقا لاغراض وزارة النقل لغايات اقامة مشروع رادار جوي لرصـــد تحركات الغيوم والعواصف الرعديـــة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصـــود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظات
ابو علندا	٥ — العلاه	٣٤	٧٣٢	—	كامل هذه القطعة
	»	٣٥	٧٤٦	—	»
	»	٣٦	٧٨٣	—	»
	»	٣٧	٦٤٨	-	»
	»	٣٨	٦٧٧	—	»
	»	٣٩	٦٩٣	—	»
	»	٤٠	٧٠٧	—	»
	»	٥٣	٦٧٥	—	»
	»	٥٤	٦٦٨	—	»
	»	٥٥	٦٨١	—	»
	»	٥٦	٦٩٥	—	»
	»	٧٠	٨٠٩	-	»
	»	٧١	٧٠٧	—	»
	»	٧٢	٦٩١	—	»
	»	٧٣	٦٩١	—	»
	»	٧٤	٦٨٨	—	»
	المجموع		٢٩١	١١	

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسه من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استلاك مامساحتة ثمانية امتار مربعة من القطعة رقم (٨١٤) من الحوض رقم (٢٢) الملفوف الشرقي من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة
بدري الملقي

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته (٦) دونمات و (١٢٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٩) من حوض (٥١) ابـو ساعد من اراضي مدينة السلط استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التموين لاقامة مستودعات للتموين عليهامشروعا للمنفعةالعامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقي

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قـــرار مفاده ان استملاك ما مساحته (١٤) مترا مربعا من الحوض رقم (١١) بركه من اراضي قرية الجبيهة استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقـــم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقي

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قـــرار مفاده ان استملاك ما مساحته (١٨٥) مترا مربعا من القطعة رقم (٣٦٢) من الحوض رقـــم (٢٦) عبدون الشمالي الغربي من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا لأغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هـــو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقي

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته ثمانية امتار مربعة من القطعة رقم (٢٤٦) من الحوض رقـــم (١٠) مربعة موسى من اراضي مدينة وادي السير استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة
بـــدري الملقي

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته (٧) دونمات و (٥٠١) مترا مربعا من القطعة رقـــم (٣٠) من الحوض رقم (٨) المديرج من اراضي قرية وادي موسى استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة مياه الشرب هو مشروع للنفـــع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقي

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام المادة ٢٣ من قانون الاستملاك رقم (٢) لعام ١٩٧٦ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية التخلي عن كامـل المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٢٠٧ حي ٤ جبل القلعة المنشور اعلان استملاكها بعـدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤١٧) تاريـــخ ١٩٧٣/٤/٢٥ ملك السيد علي محمد ابو رمان وشريكته وذلك نظراً لتعديل التخطيط في ذلك الموقـع وعدم الحاجة الى هـــذه المساحة لتدمج في سعة الشارع العام .

١٩٧٦/١١/٢٥

امين العاصمة
معن ابو نوار

اعــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قــرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لغرض فتح طــريق العدسية - الشونةالشمالية - وقاص لأغراض وزارة الاشغال العامة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانـــون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

القريــه	رقم واسم الحوض	رقـــم القطعة	المساحـــة العموميـة متر مربع	دونم	المساحـــة المستملكة متر مربع	دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر مربع	دونم
معاذ	(٢) ذراع الخان القبلي	١٢	٧٣٢	١٩٣٢	٥٢٨	٨	—	
الباقورة	(١) المدراج	٩	٦٦٠	٦	٨١٢	—	—	
		١٠	٤١١	١٢	٠٠٠	٤	٨٩٧	
		١٣	٠٠٠	٢	٦٥٠	—	١٥٠	
		١٤	٠٢١	٦	٨٧٣	—		
		١٥	٧٧٨	٦٢	٨٣٨	١٠		
		١٦	٥٨١	٢٦	١٧٥	٣		
		١٧	٠٨٩	١٧	٨٦٠	٢		
		١٨	٠٠٧	٣٥	٦٩٠	٣		
		١٩	٨٢٩	٤٣	٩٥٠	٢		
		٢١	٨٠٣	١٩	١٠٠	٤		
		٢٣	٤٣٤	٣	٦٥٠	٢	٧٩٢	١
		٢٤	٥٣٧	٤١	٤٢٥	٣		
		٢٧	٢١٤	٨٠	٧٠٠	٢		
		٢٩	٣٥٣	٢٨	٦٠٠	٢		
		٣٠	٤٠٤	٤٤	٢٠٠	٣		
		٣١	٦٨٣	٨٧	٨٥٠	١٣		
		٣٢	٧٧٧	٣٨	٠٢٥	٩		

القرية	رقم واسم الحـــوض	رقم القطعة	المساحـة العموميـة متر مربع	دونم	المساحـة المستملكة متر مربع	دونم	المساحة الزائدة عـن الربع القانوني متر مربع	دونم
		٣٣	٨٢٩	٤٦	٠١٠	٤	—	—
		٣٤	٢٥٤	٩٠	٥٨٠	١٢	—	—
الباقورة	(٢) العرب الشرقي	١	٨٨٥	١٦٩	٨٨٨	٣	—	—
الباقورة	(٣) الحمراء	٣	١٠٠	٥١	٢٧٥	—	—	—
		٤	٨٨٤	٩٨	٠٧٥	-	—	—
ام قيس	(١١) امالبيادر	١٣	٨٠٥	٢٤٨	٣٦٨	—	-	—
		١٧	٨٧١	١٦١	٢٤٧	—	—	—
العدسية	(١٦) الحسينية	٤	٧٢٣	٥٢٢	٧٨٥	٤٦	-	—
		٥	٢٢٢	٧٥	٨٨٢	—	—	—
العدسية	(١٧) المدراج الشمالي	٤	٣٤٦	٦٩٨	٥٣٢	٢٨	—	—
العدسية	(١٨) المدراج الجنوبي	١	١١٨	١٦	٠٠٢	١	—	—
		٢	٣٥٤	١٥	٩٤٢	—	—	—
		٥	١٨٨	١٢	٧٦١	-	—	—
		٦	٦٨٩	١٧	٢٤٢	١	—	—
		٧	١٤٩	٣١	١٨٤	٢	—	—
		٨	٧٧٩	٩٨	١٤٣	٧	—	—
		٩	٥١٨	٣٤	٠٨٤	٢	—	—
		١٠	٨٣٥	١٤	٨٨٢	—	—	—
		١١	٨٠٩	٣٤	٠٤٤	٢	—	—
		١٢	٨٠٥	١٥	٩٤٢	—	—	—
		١٣	٣٣٣	٢١	٣٠٢	١	—	—
		١٤	٧٠٨	٢٠	٣٢٢	١	—	—
المجموع					٤١٨	١٩٩	٨٣٩	٢٠

اعـــلان

تعلن الشركة العامة للتعدين المساهمة المحدودة بالاستناد الى احكام الفقرة (أ) من المادة (٢٣) مـــن قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ عن تخليها عن الاراضي المبينة ارقامها ادناه من الاراضي التي استملكتها في قـــرية ماحص بموجب قرار الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٧١ الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٧٦ .

اسم الحوض ورقمه	رقم القطعه	المساحة العمومية متر مربع	دونم
١ ام قلعه	٢٦	٢٤٤	٢٥
١ ام قلعه	٢٩	٦٠٦	٦
١ ام قلعه	٣٠	٦١٢	٢
١ ام قلعه	٣٦	٨٦١	٤٤
١ ام قلعه	٣٧	٢٧٧	٨
١ ام قلعه	٣٩	٩٧٦	٧
٢ ابو الريضان	٣	٣٧١	٢٠
٢ ابو الريضان	٢٥	٨٨٧	٧
٣ الكثره	جزء من القطعة رقم ٩	—	١٤
٣ الكثره	١٠	٦٠٧	٢٧
٣ الكثره	١١	٤٦٠	٤١
٥ بئر السبيل	٢	٨٠٣	٦٦
٥ بئر السبيل	٦	٠٥١	٢٨
٥ بئر السبيل	٧	٥٨٨	٣٨
٦ الحديب	٢٨	٧٤٨	٥
١٣ البساتين	٧٩	٠٩١	٣
١٣ البساتين	٨٧	٠٢٩	٣
١٣ البساتين	٨٨	٦٧٩	٩
١٣ البساتين	٩٥	٠٨٠	١٩
١٣ البساتين	جزء من القطعة رقم ١١١	١٦٣	٢٧
١٣ البساتين	١١٢	٣٨٤	٢
١٣ البساتين	١١٣	٧٤١	١
١٣ البساتين	١١٤	٠٠٦	٦
١٣ البساتين	١١٥	٥٩٩	٢
١٣ البساتين	١١٦	٢٥٦	٣
١٣ البساتين	١١٧	٢٥٩	٢
١٣ البساتين	١١٨	٤١٣	١
١٣ البساتين	١١٩	١٠٨	٢
المجموع		٨٩٩	٤٢٩

المدير العام

المهندس راجح الامين

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحة المبينة في ادناه من قطعتي الارض — الموصوفتين ازاءهـــا استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المستملكة دونم	متر	سم٢	ملحوظات
	٣٣ — المدينة	٦٤	١١	١٢	—	قسم مـــن هذه القطعة
	حي ٤٦					
	القبرطـــاي	٦٥	٥٧	١٢	—	قسم مـــن هذه القطعة
	المجموع		٦٨	٢٤	—	

رقم الطلب /٨٦/٧٦

رقم القرار / ٢٢

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي السيد عبدالله حداد وعضويـــة السيدين صالح دحابره وممدوح حسين

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير تسجيل عمان والمقدم من المستدعية فدوى اكرم اباظه وكيلها السيد نبيل حافظ الدارى لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة من قطعـــة الارض رقم (١٥٤٤) من حوض رقم (٢) الونانات من اراضي ماركا /عمان المستملكة لاغراض وزارة الاشغال العامة :

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسميـــة رقم ٢٤٠٧ تاريخ ٢٠/٢/١٩٧٣ وان قرار الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٢١ تاريخ ٢٤/٥/١٩٧٣ وان وزارة الاشغال العامة قداستملكت ما مساحته ٣ر٨٧٥ دونما وان المساحة الزائدة عن الربع القانوني والواجب تقدير التعويض عنها هي ١ر٣٧٢ دونما .

وتبين ان قطعة الارض مسجلـــة باسم محمد بسام اكرم زكي اباظه وفدوى بنت اكرم زكي اباظه بالتساوي

وبتاريخ ٢/١١/١٩٧٦ قامت اللجنة باجراء الكشف على الارض المستملكة.

وبتدقيق اعلان وقرار الاستملاك وعلى ضوء الكشف الجاري من قبل اللجنة وبالنسبة لموقع الارض وشكلها ومدى قربها من العمران وفيما لو بيعت هذه القطعة المستملكـــة الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ٢٤/١١/١٩٧٢ وبصرف النظر عن اي تحسن او ارتفاع بالقيمة نتيجة الاستملاك وعملا بالمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٢ سنة ١٩٧٦ ، وبعد المداولة والبحث تقرر اللجنة بالاجماع ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الجزء المستملك هو دينار واحد.

اي ما مجموعه الف وثلاثمائة واثنان وسبعون دينار (١٣٧٢) .

قرار اصدر بالاجماع قابلا للاستئناف بتاريخ ١٣/١١/١٩٧٦.

عضو	عضو	الرئيس القاضي
ممدوح حسين	صالح دحابره	عبدالله حداد

رقم الطلب : — ٧٦/٧ .

رقم القرار : — ٢١

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي السيد هشام عليان

وعضوية السيدين صالح دحابره واحمد كوكش

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل عمان لتقدير التعويض العادل للمساحات المستملكـة من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢،٥،٦،١٢،٣١،٣٢ من حوض الحديب رقم (١٠) من اراضي قرية بلال .

وقد تبين ان القيادة العامة للقوات المسلحة قد استملكت جزء من القطعة رقم (٥) ومساحته دونم وثمانمايـــة وتسعة وعشرين مترا وكامل مساحة القطعة رقم (٢) والبالغة مساحتها (٢٣) دونم و (٣٨١) متر وقسم من القطعة رقم (٦) والبالغة مساحته (٢) دونم و (٧٠٥) متر وقسم من القطعة رقم (١٢) والبالغة مساحته (١١) دونم و (٤٩٨) مترا وجزء من مساحة القطعة رقم (٣١) البالغة مساحته (١٠) دونم و (٢٧٠) متراً وجزء من مساحـــة القطعة رقم (٣٢) البالغة مساحتها (١٠) دونم و (١٥٩) مترا ويحمل حاليــا رقم (٣٥) دانم كما تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسميـــة رقم (٢٦١٢) تاريخ ١٩٧٦/٣/١ كما ان قرار الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٢٨) تاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠ وبتاريخ ٩٧٦/٩/٢، ١٩٧٦/١٠/٢٤ قامت اللجنة باجراء الكشف على قطع الاراضي المستملكة .

وبتدقيق اعلان وقرار الاستملاك والمخطط تبين ان قطع الاراضي المستملكة تقع في قرية بلال .

وبعد التداول ومراعاة احكام المـــادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ٩٧٦ والاخذ بعين الاعتبار طبيعة الارض وموقعها وارتفاعها وذلك بالنسبة لكل قطعة وكذلك اخذ الاسعار الدارجة في تلك المنطقة فيما لو بيعت تلك القطع المستملكة لشخص راغب في الشراء من شخص راغب في البيع بتاريخ ٩٧٥/١١/٣٠ بصرف النظر عن اية تحسينات او ارتفاع في القيمة بسبب الاستملاك تقرر اللجنة بالاجماع ان التعويض العادل لقطع الاراضي المستملكة هو كما يلي : —

١ — ان التعويض العادل للدونم الواحد من القطعة رقم (٢) حوض رقم (١٠) من اراضي قرية بلال هو تسعماية دينار اي ماجموعه ٩٠٠ فلس و (٢١٠٤٢) واحد وعشرون الفا واثنان واربعون دينارا وتسعماية فلس لكامل مساحة الارض المستملكة بالاضافة الى اربعين دينارا تعويضاً عن اربع شجرات تين ومبلغ اثنان وثلاثون ديناراً تعويضاً عن ثماني شجرات بلوط . وبذلك يصبح مجموع التعويض العادل لهـــذه القطعة وما عليها من اشجار مبلغ (٩٠٠و٢١١١٤) واحد وعشرون الفا ومائة واربعة عشر دينارا وتسعماية فلس

٢ — ان التعويض العادل للدونم الواحد من الجزء المستملك من القطعة رقم (٥) حوض (١٠) من اراضي قريـــة بلال ثمانمايه دينارا اي ماجموعه (٢٠٠ر١٤٦٣) الف واربعماية وثلاثة وستون دينارا ومائتي فلس بالاضافة الى مبلغ سبعة عشر دينارا وخمسمايـــة فلس تعويضا عن السور المبني من الدبش الناشف يتراوح ارتفاعه بين متر

ومتر ونصف بطول خمسة و ثلاثون مترا وكذلك مبلغ ثمانون دينارا تعويضاً عن السلك الشائك الموجود على حد هذه القطعة من الجهة الشمالية والبالغ طوله ماية وخمسة وعشرون مترا مع زواياه الحديدية وكذلك مبلغ اربعون دينارا عن عشر شجرات بلوط ومبلغ تسعون دينارا عن ثلاثين شجرة كرمه ومبلغ خمسة عشر دينارا عن شجرة تفاح وشجرتي دراق صغيرة . وبذا يصبح مجموع التعويض العادل للجـــزء المستملك من هذه القطعة وماعليها (٧٠٠ر١٧٠٥) الف وسبعماية وخمسة دنانير وسبعماية فلس .

٣ ـ ان التعويض العادل للدونم الواحد من الجزء المستملك من القطعة رقم (٦) من حوض رقم (١٠) من اراضي قرية بلال هو الف دينار اي ما مجموعه الفان وسبعماية وخمسة دنانير بالاضافة الى مبلغ الف وستماية وخمسون دينارا تعويضا عادلا عن البيت المنشأ على الجزء المستملك من هذه القطعة والبالغة مساحته السطحية ستة وستون مترا مربعا بواقع خمسة وعشرون دينارا للمتر المربع الواحد بالاضافة لمبلغ اربعين دينارا تعويضا عادلا عن المطبخ المنشأ على هذه القطعة من اللبن الاسمنت غير المقصور والبالغه مساحته ستة امتار بالاضافة لمبلغ مايـــة وعشرين دينارا تعويضاً عادلا لبئر الماء الموجود ضمن الجزء المستملك من هذه القطعة والبالغ حجمه ٣×٤×٤ امتار وبذا يصبح مجموع التعويض العادل لهذه القطعة وما عليها من انشاءات اربعة الاف وخمسماية وخمسة عشر دينارا . (٤٥١٥) دينارا .

٤ ـ ان التعويض العادل للدونم الواحد من الجزء المستملك من القطعة رقم (١٢) حوض رقم (١٠) من اراضي قرية بلال هو الف دينار اي ماجموعه (١١٤٩٨) ديناراً احد عشر الفا واربعماية وثمانماية وتسعون دينارا .

٥ ـ ان التعويض العادل للدونم الواحد من الجزء المستملك من القطعة رقم (٣١) حوض رقم (١٠) من اراضي قرية بلال هو الف ديار اي ماجموعه (١٠٢٧٠) دينارا عشرة الاف ومائتان وسبعون دينارا بالاضافه الى مبلغ ثمانية واربعين دينارا تعويضاً عن تسعة اشجار بلوط وثلاث شجرات خروب بواقع اربعة دنانير للشجرة الواحدة وبذا يصبح مجموع المبلغ عشرة الاف وثلاثماية وثمانية عشر دينارا (١٠٣١٨) دينارا .

٦ ـ ان التعويض العادل للدونم الواحد من الجزء المستملك من القطعة رقم (٣٢) والذي اصبح يحمل الرقم (٣٥) دانم حوض رقم (١٠) من اراضي قرية بلال هو الف دينار للدونم الواحد . وبـــذا يصبح مجموع التعويض العادل لهذه القطعة المستملكة عشرة الاف وماية وتسعة وخمسون دينارا بالاضافة لمبلغ اربعين دينارا تعويضاً عن ثماني شجرات بلوط وشجرتي خروب بواقع اربعة دنانير للشجرة الواحدة . وبذا يصبح مجموع التعويض لهذه القطعة وماعليها من اشجار (١٠١٩٩) دينار عشرة آلاف وماية وتسع وتسعون دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠

عضو	عضو	الرئيس
احمد كوكش	صالح دحابره	هشام عليان

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

رقم الطلب ــ ٧٦/٥١

رقم القرار ــ ٤٣

قدم رئيس بلدية اربد هذا الطلب بتاريخ ١٩٧٦/٨/٣ بواسطة مدير تسجيل اراضي اربـــد لتقدير التعويض العادل عن الاجزاء المستملكة من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢١٠،٢٧٠،٢٨٥،٢٩٣ من حوض رقم ٢١ الطوال من اراضي اربد لوقوعها في سعة الشوارع العامة .

وقد تبين ان القطعة رقم ٢١٠ مساحتها ٣٨٧ مترا مربعا والقطعة رقم ٢٧٠ مساحتها ٢٠٩ امتار مربعة والقطعة رقم ٢٨٥ مساحتها ٢٠٢ مترا مربعاوالقطعة رقم ٢٩٣ مساحتها ١٦٢ مترا مربعا وهي مسجلة باسم المالك فالح السمرين المحمود وتقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٥ ويدخل في سعة الشوارع العامة ما مساحته ٢٣٥ مترا مربعا من القطعة رقم ٢١٠ وما مساحته ٧٢ مترا مربعا من القطعة ٢٧٠ وما مساحته ١٢٧ مترا مربعا من القطعة ٢٨٥ وما مساحته ٩٢ مترا مربعا من القطعة ٢٩٣ .

وحيث انه وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك تعتبر الاجزاء الداخلة في سعة الشوارع العامة من قطع الاراضي المذكورة انها مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١٩٧٦/١/١ وهو تاريخ نفاذ قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ . ذلك ان نص المادة المذكورة باعتبار تاريخ التصديق النهائي لمخططات التنظيم بمثابة النشر لقـــرار مجلس الوزراء بالاستملاك انمـــا يطبق بأثر مباشر ، بحيث تعتبر المساحات الواقعـــة في سعة الشوارع والطرق العامة بموجب مخططات التنظيم المكتسبة الدرجة القطعية انها مستملكة وان تاريخ ١٩٧٦/١/١ هو بمثابة نشر قرار الاستملاك وذلك بالنسبة لجميع مخططات التنظيم الاصلية والتعديلية المكتسبة الدرجة القطعية قبـــل التاريخ المذكور في كافة البلديات والمجالس القروية في انحاء المملكة دون حاجة لاتباع اجراءات الاستملاك .

وقد قامت اللجنة بتاريخ ١٩٧٦/٩/١٢ باجراء الكشف الحسي على قطع الاراضي المذكورة .

وبعد المداوله ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لمساحات القطع المستملكة وشكلها الهندسي وطبيعة ارضها ونوع تربتها ومدى صلاحيتها للبناء ولموقعها في منطقة تنظيم سكن أ في الجهة الجنوبية الشرقية من مدينة اربد الى الشرق من شارع الحصن الرئيسي ولكون الاجزاء الباقية بعد الاستملاك هي مساحات صغيرة غير صالحة للبناء ، فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطع الاراضي المذكورة هو مبلغ ثلاثة دنانير وخمسماية فلس للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطعتي الارض رقم ٢١٠ ورقم ٢٧٠ ومبلغ ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطعتي الارض رقم ٢٨٥ ورقم ٢٩٣ وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٧/١

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/٩/١٢ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية الـ يدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

رقم الطلب ــ ٧٦/٦١

رقم القرار ــ ٥٠

بتاريخ ١٩٧٦/٩/٩ قدم رئيس بلدية اربد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربـــد هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٦٧٧ من حوض رقم٧ المسبغانية الشمالية من اراضي اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

وتبين ان هذه القطعة مسجلة باسم المالكة حمده الخضر السلامه الرشيدات ومساحتها ٤٧٦ مترا مربعا وان بلدية اربد استملكت منها ما مساحته ٢٧٦ مترا مربعا لوقوعها في سعة الشارع العـــام وقد نشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٠ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٥ .

وبتاريخ ١٩٧٦/١٠/٤ قامت اللجنة باجراء الكشف الحسي على الارض المستملكة .

وبعد المداولة ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض في منطقة تنظيم سكن ب في الجهة الشرقية من مدينة اربد ولمساحة هذه القطعة وشكلها الهندسي ومدى صلاحيتها للبناء وطبيعة ارضها ، فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على القطعة المذكورة هو مبلغ اربعة دنانير للمتر المربع الواحد وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٥ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني ٦٢٨ دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٤ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربـد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

رقم الطلب – ٧٦/٦٦

رقم القرار – ٥١

بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٧٦ قدم رئيس بلدية اربد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعتي الارض رقم ٨٦٦ ورقم ٨٨١ مـن حوض رقم ١٤ المواجه من اراضي البارحة / اربد لوقوعهما في سعة الشارع العام .

وتبين ان القطعتين المذكورتين مسجلتان باسم المالكة مطره احمد الخطيب والقطعة رقم ٨٦٦ مساحتها ٦٧٣ متراً مربعا وقد استملكت منها بلدية اربد ما مساحته ٤١٣ مترا مربعا والقطعة رقم ٨٨١ مساحتها ٤٧٦ مترا مربعـا واستملكت بلديه اربد كامل هذه المساحة لوقوعهما في سعة الشارع العام وقد نشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٠ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٩٥ الصادر بتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٧٥ .

وبتاريخ ٦ / ١٠ / ١٩٧٦ قامت اللجنة باجراء الكشف على القطعتين المذكورتين ؛

وبعد المداولة ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك ولوقوع قطعتي الارض في اقصى الجهـة الغربية الجنوبية من حي التركمان في منطقة تنظيم سكن ج على حافة وادي الغفر وبالنسبة لمساحة القطعتين وشكلهما الهندسي وطبيعة ارضهما الصخرية المنحدرة ومدى صلاحيتهما للبناء فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على القطعتين المذكورتين هو مبلغ ديناران ومايتان وخمسون فلسا للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من كل من القطعتين وذلك بتاريخ ١٠ /٦/ ١٩٧٥ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني .

١ – ٥٥٠ دينارا و ٦٩٠ فلسا عن الاستملاك الجاري على القطعة رقم ٨٦٦ .

٢ – ٨٠٣ دنانير و ٢٥٠ فلسا عن الاستملاك الجاري على القطعة رقم ٨٨١ .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ٦/١٠/١٩٧٦ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البليبسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قـرار

صادر عن اللجنه البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

رقم الطلب – ٧٦/٦٧

رقم القرار – ٥٢

بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٧٦ قدم رئيس بلدية اربد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربـد هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض رقم ٤٣٨ من حوض رقم ١٥ المعترض الشرقي من اراضي اربد .

وقد تبين ان هذه القطعة مسجلـة باسم المالك خالد المصطفى حجازي ومساحتها ٦٢٦ مترا مربعا وتقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربـد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريـخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٧١ ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ٣٤٦ مترا مربعا .

وحيث ان المساحة الواقعة في سعة الشارع العام من قطعة الارض المذكورة تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربـد بتاريخ ١ / ١ / ١٩٧٦ وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ .

وحيث تأخـذ اللجنة بتقرير الكشف الجاري على الارض المستملكة بتاريـخ ٩ / ١٠ / ١٩٧٦ ، وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكة على محاذاة شارع الحصن الرئيسي في منطقـة تنظيم سكن ب في وسط مدينة اربـد والتي اصبحت في شارع الحصن منطقـة تنظيم تجاري طولي بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٥ ولكون القطعة تحيط بها الشوارع من جميع جهاتهـا وبالنسبة لمساحة القطعة وشكلها الهندسي وطول واجهاتها على الشوارع المحيطة بها ومدى صلاحيتها للبناء ، فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض المذكورة هو مبلغ ثلاثون دينارا للمتر المربع الواحد من المساحة الداخلة في سعة الشارع العام وذلك بتاريخ ١ /٧/ ١٩٧٥ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني ٥٦٨٥ دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ٩/١٠/١٩٧٦ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البليبسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

رقم الطلب — ٧٦/٧

رقم القرار — ٥٣

بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٧٦ قدم رئيس بلديــة اربد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض رقم ٦٣٢ من حوض رقم ١٤ العواجه من اراضي البارحة / اربد .

وقد تبين بان هذه القطعة مسجلة باسم المالكين محمد صالح العلي ومحمد خير العلي المحمد مناصفة بينهما ومساحتها ٥١٠ امتـــار مربعة وتقـــع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربـــد المصدق والمكتسب الدرجـــة القطعية بتاريـــخ ٢٥/١٢/ ١٩٧١ ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ٢٦٤ مترا مربعا .

وحيث ان المساحة الداخلة في سعة الشارع العام من قطعة الارض المذكورة تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربـــد بتاريخ ١/١/١٩٧٦ وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ .

وحيث انه بالنسبة للكشف الجاري بتاريـــخ ١١/١٠/١٩٧٦ على الارض المستملكة وبعد التداول ومراعـــاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لمساحـــة الارض المستملكة وشكلها الهندسي وطبيعة ارضها ومـــدى صلاحيتها للبناء وموقعها في منطقة تنظيم سكن ج في الجهة الغربية الجنوبية من حي التركمان الكائن في الجهة الغربية من مدينة اربد ، فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض المذكورة هو مبلغ ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة وذلك بتاريخ ١/٧/١٩٧٥ اي ما مجموعه بعد حسم الربـــع القانوني ٤٠٩ دنانير و ٥٠٠ فلس .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١١/١٠/١٩٧٦ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

رقم الطلب — ٧٦/٥٨

رقم القرار — ٥٤

بتاريخ ٩/٩/١٩٧٦ قدم رئيس بلدية اربد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هـــذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض رقم ١٧٤ من حوض رقم ٩ المطلع من اراضي البارحة/ اربد .

وتبين بان هذه القطعة مسجلة باسم المالكين يوسف السليمان البصول وله ثلاث حصص من اصل خمس حصص وعلي الحموده الخميس وله حصة واحدة ومريم المحمود العبد الرحمن السحيمان ولها حصة واحدة ومساحتها ٥٥٣٧ مترا مربعا وقد استملكت منها بلدية اربد ما مساحته ١٧٥٠ مترا مربعا لوقوعها في سعة الشارع العام ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٧٤ الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٧٢ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٠٩ الصادر بتاريخ ٢٥/٢/١٩٧٦ .

وقد اجرت اللجنة بتاريخ ٢/١٠/١٩٧٦ الكشف الحسي على قطعة الارض وتبين انه مقام على الجزء الداخل في ســـة الشارع العام بناء مؤلف من غرفتين مساحة مسطحهما (٩٫٧٥×٤٫٩٠) مترا مربعا مـــن الدكة الاسمنت والسقف اسمنت مسلح والارضية صبة باطون والجدران مقصورة من الداخل وغير مقصورة من الخارج ولهما بابان من الحديد الكبس واربعة شبابيك من الحديد الفاصون وارتفـــاع البناء ثلاثة امتار ونصف بالاضافـــة الى جزء من سور بطول اربعة امتار وارتفاع مترين من اللبن الاسمنت بسمك ١٠ سم .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لمساحة الارض المستملكة وشكلها الهندسي وطبيعة ارضها وموقعها في منطقة تنظيم سكن ج قرب شارع البارحة وبالنسبة لنوع الانشاءات والمواد المستعملة فيها ، فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض المذكورة هـــو مبلغ خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة ومبلغ ١٢٠٠ دينار للبناء الواقع في سعة الشارع العام وذلك بتاريخ ٢٥/٨/١٩٧٥ اي مبلغ ١٨٢٨ دينارا و ٧٥٠ فلسا عن الارض بعد حسم الربـــع القانوني اي ما مجموعه ٣٠٢٨ دينارا و ٧٥٠ فلسا عن الارض والبناء .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٨/١٠/١٩٧٦ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

رقم الطلب ـــ ٧٦/٧٥

رقم القرار ـــ ٥٥

بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٩٧٦ تقدم المالك نجيب المحمود المصطفى عبنده بواسطةمدير تسجيل اراضي اربد بهذاالطلب لتقدير التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٧٧٩ من حوض رقم ٧ المسبغانية الشمالية مـــن اراضي اربد .

وبالتدقيق تبين ان هذه القطعة كانت مسجلة باسم المالكين نجيب المحمود المصطفى عبنده وله ٣٢ حصة من اصل ٣٣ حصة ومحمد المحمود علوه وله حصة واحدة ومساحتها ١٦ دونما و٦٣٦ مترا مربعا ، وقد استملكت منها بلديـــة اربد ما مساحته خمسة دونمات و٣٥٠ مترا مربعا لوقوعهافي سعةالشوارع العامة ونشر قرار الاستملاك في عددالجريدة الرسمية رقم ٢٥٢٤ الصادر بتاريخ ١١/٢٥/ ١٩٧٤ اما اعلان الاستملاك فقد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم٢٣٧٤ الصادر بتاريخ ١٠ /٨/ ٩٧٢ وبتاريخ ١٥ /٢/ ١٩٧٥ افرزت القطعة المذكورة الى القطعتين رقـــم ١٣٠٢ ومساحتها ٤٩٠ مترا مربعا وسجلت باسم محمد المحمود علوه كاملا ورقم ١٣٠٣ ومساحتها ١١دونما و٣٨٧ مترا مربعاً وسجلت باسم نجيب المحمود المصطفى عبنده كاملا بعدتنزيل الشوارع المنظمة ، ثم بتاريخ ١٤/ ٤/ ١٩٧٥افرزت القطعة رقم١٣٠٣ الى القطعتين رقم١٣١٥ ومساحتها ٣٩٠ مترامربعا وسجلت باسم مصطفى يوسف حسن كاملا ورقم ١٣١٦ ومساحتها ١٠ دونمات و٩٩٧ مترا مربعا وسجلت باسم نجيب المحمود المصطفى عبنده كاملا .

ومن ذلك يتضح ان المساحة التي اقتطعت بصورة فعلية كشوارع من القطعة المذكورة هي اربعة دونمات و٧٥٩ مترا مربعا وهي المساحة التي يستحق المالكون التعويض عنها بعد حسم الربع القانوني محسوبا من مساحة القطعة الاصلية رقم ٧٧٩ .

وبتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٩٧٦ اجرت اللجنة الكشف الحسي على الارض المستملكة ؛

وبعد المداولة ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقعها في منطقة تنظيم سكن أ في الجهـة الشرقية من مدينة اربد على محاذاة طريق راحوب وبالنسبة لمساحة الارض المستملكة وشكلها وطبيعة ارضها وطـــول واجهتها على طريق راحوب والشوارع المنظمة ومدى صلاحيتها للبناء ، فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عـــن المساحة التي دخلت فعلا في سعة الشوارع العامة من قطعة الارض رقم ٧٧٩ هومبلغ ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحـــد اي مبلغ ١٨٠٠ دينار بعد حسم الربع القانوني وذلك بتاريخ ٢٥/٥/١٩٧٤ .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٨/١٠/١٩٧٦ .

العضـــو	العضو	الرئيس
معتز البليبسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربـــد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

رقم الطلب ـــ ٧٦/٧٨

رقم القرار ـــ ٥٦

بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٩٧٦ قدم رئيس بلدية اربد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعتي الارض رقم ٧٥٨ ورقم ٧٥٩ من حوض رقم ١٤ الشيخ خليل مـــن اراضي اربد .

وتبين ان القطعة رقم ٧٥٨ مساحتها ٣٧٢ مترا مربعا والقطعة رقم ٧٥٩مساحتها ٣٧٩ مترا مربعا وهما مسجلتان باسم المالكة فاديا محمود يوسف التل وتقعان ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ٢٥/١٢/ ٩٧١ ويدخل في سعة الشارع العام من القطعة الاولى ما مساحته ١٣٩ مترا مربعا ومن القطعة الثانية ٣٦٣ متراً مربعا .

وحيث ان المساحة الداخلة في سعة الشارع العام من هاتين القطعتين تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربـــد بتاريخ ١/١/١٩٧٦ وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك ، وقد تضمن الطلب المقدم من البلدية تقدير التعويض عن كامل مساحة القطعة رقم ٧٥٩ على اساس ان الجزء الباقي من هذه القطعة غير صالح للانتفاع به ، وبذلك فانه يعتبر مشمولا بقرار الاستملاك وفقا لاحكام المادة ١٦ من قانون الاستملاك .

وقد اجرت اللجنة الكشف الحسي بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٩٧٦ على القطعتين المذكورتين .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكة في منطقة تنظيم سكن أ في الجهة الجنوبية الشرقية من مدينة اربد وبالنسبة لمساحة الارض المستملكة وشكلها وطبيعة ارضها ومـــدى صلاحيتها للبناء فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على القطعتين المذكورتين هو مبلغ ثلاثة دنانير وسبعماية فلس للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من كل من القطعتين وذلك بتاريخ ١/٧/١٩٧٥ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني

١ ـــ ١٧٠ دينارا و ٢٠٠ فلس عن الاستملاك الجاري على القطعة رقم ٧٥٨ .

٢ ـــ ١٠٥١ دينارا و ٧٢٥ فلسا عن الاستملاك الجاري على القطعة رقم ٧٥٩ .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٩٧٦ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البليبسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربـــد

الرئيس القاضي السيد تركي حـــداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

رقم الطلب — ٧٦/٨١

رقم القرار — ٥٧

استملكت بلدية اربد كامل مساحة قطعة الارض رقم ١٠٣ وما مساحته ١٤٦ مـــترا مربعـــا من القطعـــة رقم ١٠٧ من حوض رقم ٨ المعلقة من اراضي البارحة / اربد ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقـــم ٢٣٧٤ الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٧٢ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٠٦ الصادر بتاريخ ١٠/٢/١٩٧٦ وذلك لوقوعهما في سعة الشارع العام .

وبتاريخ ١٦/١٠/١٩٧٦ قدم رئيس بلدية اربد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على هاتين القطعتين ، وقد قامت اللجنة بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٧٦ باجراء الكشف الحسي على الارض المستملكة وتبين ان مساحة القطعة رقم ١٠٣ هي ٨٧ مترا مربعا ومساحة القطعة رقم ١٠٧ هي ١٥٨ مترا مربعا وهما مسجلتان باسم المالك سالم خميس محمد ويوجد في الجزء المستملك منهما بئر ماء .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك ونظرا لموقع الارض المستملكة في منطقـــة تنظيم سكن ج في الجهة الشمالية من مدينة اربد وبالنسبة لصغر مساحة القطعتين وكونهما متجاورتين ومدى صلاحيتهما للبناء فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على القطعتين المذكورتين هو مبلغ خمسة دنانـــير للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من كل من القطعتين ومبلغ مائتا دينار لبئر الماء وذلك بتاريخ ١٠/٨/١٩٧٥ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني .

١ — ٣٢٦ دينارا و ٢٥٠ فلسا عن الارض المستملكة في القطعة رقم ١٠٣ .

٢ — ٥٣٢ دينارا و ٥٠٠ فلس عن الارض المستملكة في القطعة رقم ١٠٧ .

اي مبلغ ١٠٥٨ دينارا و ٧٥٠ فلسا عن الارض وبئر الماء

قرار قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٧٦ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

رقم الطلب ٨٢— /٧٦

رقم القرار — ٥٨

بتاريخ ١٦/١٠/١٩٧٦ قدم رئيس بلدية اربد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعتي الارض رقم ٩٨ ورقم ١٢٨ من حوض رقم ١٣ قروق الغربي من اراضي اربد.

وتبين ان هاتين القطعتين مسجلتان باسم المالك وليد الخلف الاحمد التل وتقعـــان ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٧١ ، ومساحة القطعة رقم ٩٨ هي ٥٦٢ مترا مربعا ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ٤٠٧ امتار مربعة ومساحة القطعة رقم ١٢٨ هي ٥٦١ مترا مربعا ويدخل منها في سعة الشارع العام ٣٣٦ مترا مربعا.

وقد اجرت اللجنة الكشف الحسي على الارض المستملكة بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٧٦

وحيث ان المساحة الداخلة في سعة الشارع العام من القطعتين المذكورتين تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربـــد بتاريخ ١/١/١٩٧٦ وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك ، وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنسبة لموقع الارض المستملكة في منطقة تنظيم سكن أ في الجهة الشرقية من مدينة اربد في الجانب الشمالي من طريق حواره ونظرا لمساحة القطعتين وشكلهما وطبيعة ارضهما ومدى صلاحيتهما للبناء ، فـــان اللجنة تقـــرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على القطعتين المذكورتين هو مبلغ ثلاثة دنانير وخمسمـــاية فلس للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من كل من القطعتين المذكورتين وذلك بتاريخ ١/٧/١٩٧٥ اي ما مجموعـــه بعد حسم الربع القانوني.

١ — ٩٣٢ دينارا و ٧٥٠ فلسا عن الاستملاك الجاري على القطعة رقم ٩٨.

٢ — ٦٨٥ دينارا و ١٢٥ فلسا عن الاستملاك الجاري على القطعة رقم ١٢٨.

قراراً قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٧٦ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قرار

رقم الطلب ١١ /٧٦
رقم القرار ١٨ /٧٦

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان
برئاسة السيد صالح الصوراني
وعضوية السيدين عبد الرزاق المعاني وجميل عباسي

قدم مدير الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل معان هـذا الطلب بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢١ لتقدير التعويض العادل لما مساحته (١١) دونما و ٥١٥ مترا من قطعة الارض رقم ٢٦ من حوض ام الغطس رقم ٧ من اراضي قريـة بسطه وذلك لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

وفي الجلسة المنعقدة لهذه الغاية في ٧٦/٨/١٥ وجدت اللجنة ان اعلان الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٢١ تاريخ ٩٧٦/٤/٢٥ وان قرار الاستملاك نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٣٣ تاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦.

وتوخيا لتحقيق العدالة والوصول لتقدير التعويض العادل لهذه الاراضي فقد قررت اللجنة الكشف عليها وقـد تم ذلك بتاريخ ١٩٧٦/٩/١٥ وتبين انها في تملك محمد سليمان الحسن الموسى وشركاه .

واللجنة بعد تدقيق اعلان الاستملاك وقراره والمخططات وكافة الاوراق المقدمة اليها من دائرة الاراضي والاخذ بعين الاعتبار احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك بما في ذلك الثمن الذي يدفعه بـدلا عن الارض شخص راغب في الشراء بتاريخ ٧٥/١٢/٢٦ والسعر الدارج للاراضي في تلك المنطقة في ذلك التاريخ واسعار الاراضي المجـاورة وبغض النظر عن اية تحسينات او ارتفاع في القيمة بسبب الاستمـلاك وبعد الاخذ بعين الاعتبار نوع التربة وطبيعة موقعها . تقرر اللجنة ان التعويض العادل عن المتر المربع الواحد منها هو مائتي فلس وان التعويض العادل عن كـامل الارض هو ٢٣٠٣ دينارا .

قرارا صدر في ٧٦/٩/١٥ قابلا للاستئناف.

العضو	العضو	الرئيس
جميل عباسي	عبد الرزاق المعاني	صالح الصوراني

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان

رقم الطلب ٩/ ٧٦
رقم القرار ١٧ /٧٦

برئاسة السيد صالح الصوراني

وعضوية السيدين عبد الرزاق المعاني وجميل عباسي

قدم مدير الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل معان هـذا الطلب بتاريخ ٩٧٦/٧/١٩ لتقدير التعويض العادل عما مساحته دونم واحد و ٥٢٢ مترا من قطعة الارض رقم ٤٦ حوض الحليس رقم ٨ من اراضي قرية بسطـه لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

وفي الجلسة المنعقدة لهذه الغاية في ١٩٧٦/٨/١٥ وجدت اللجنة ان اعلان الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٢١ تاريخ ٢٥ /٧٦/٤ وان قرار الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٣٣ تاريخ ٩٧٦/٦/٢٦.

وتوخيا لتحقيق العدالة والوصول لتقدير التعويض العادل لهذه الاراضي فقد قررت اللجنة الكشف عليها حيث تم ذلك بتاريخ ٩٧٦/٩/١٥ .

واللجنة بعد تدقيق اعلان الاستملاك وقراره والمخططات وكافة الاوراق المقدمة اليها من دائرة الاراضي والاخذ بعين الاعتبار احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك بما في ذلك الثمن الذي يدفعه بدلا عن الارض شخص راغب في الشراء بتاريخ ٩٧٥/١٢/٢٦ والسعر الدارج للاراضي في تلك المنطقة في ذلك التـاريخ واسعار الاراضي المجاورة وبغض النظر عن اية تحسينات او ارتفاع في القيمة بسبب الاستملاك وبعد الاخذ بعين الاعتبـار نوع التربة وطبيعة موقعها . تقرر اللجنة ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد من هذه الارض هو ماية وخمسين فلسا اي ان قيمة كامل الارض هو ٢٢٨ دينارا وثلاثماية فلس.

قرارا صدر في ٩٧٦/٩/١٥ قابلا للاستئناف

العضو	العضو	الرئيس
جميل عباسي	عبد الرزاق المعاني	صالح الصوراني

قــرار

رقم الطلب
رقم القرار ٧٦/٢٤

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان

برئاسة السيد صالح الصوراني

وعضوية السيدين عبد الرزاق المعاني وجميل عباسي

قدم مدير الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل الكرك هــذا الطلب بتاريخ ٩٧٦/٨/٢٢ لتقدير التعويض العادل عن الجزء من القطعة رقم ٦ من حوض رقم ١٨ من اراضي المرد والمستعمل من قبل الاشغال العامة كمشروعات للخلطة الاسفلتية منذ عام ١٩٦٥ .

وفي الجلسة المنعقده لهذه الغايه في ٧٦/٩/١٣ وجدت اللجنة من كتاب مــدير اشغال الكرك رقم ١١٩٤ تاريخ ٩٧٦/٨/١٧ ان دائرة الاشغال العامة قد استعملت جزء من الارض المذكورة كمستودعات للخلطة الاسفلتية منذ عام ١٩٦٥ وان هذه الارض في تملك كــل من خلف ابراهيم المعاسفة وسليم محمود ابراهيم المعاسفة وعطاالله محمود ابراهيم المعاسفة .

ولتحقيق العدالة والوصول لتقدير التعويض العادل لبدل اجر مثل هذه الارض فقد قررت اللجنة الكشف عليها بمعرفة الخبير السيد محمد المواجــده حيث تم الكشف بنفس اليوم وتبين ان القسم المستعمل من هذه الارض يبلغ دونمان فقط .

واللجنة بعد التدقيق في كافة الاوراق المقدمة اليها من دائرة الاراضي والاخذ بعين الاعتبار احكام المادة١٧/٣ من قانون الاستملاك وما ورد بتقرير الكشف. تجد ان التعويض العادل كاجر للدنم الواحد هو عشرة دنانير سنويا اي ان كامل التعويض هو مائتي دينار وذلك لغاية عام ١٩٧٥ .

قرار صدر في ١٩٧٦/٩/١٣ قابلا للاستئناف .

العضو	العضو	الرئيس
جميل عباسي	عبد الرزاق المعاني	صالح الصوراني

قرار

رقم الطلب ٧٦/١٣
رقم القرار ٧٦/٢٠

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان

برئاسة السيد صالح الصوراني

وعضوية السيدين عبد الرزاق المعاني وجميل عباسي

قدم مدير الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل معان هذا الطلب بتاريخ ٩٧٦/٨/٨ لتقدير التعويض العادل عما مقداره اربعة دونمات و٧٢١ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٠٢ مــن حوض البقعة الشمالي رقم ٣٧ من اراضي قرية الشوبك .

وفي الجلسة المنعقدة لهذه الغاية في ٩٧٦/٨/١٦ وجدت اللجنة ان اعلان الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٢٣ تاريخ ٧٦/٥/١٠ وان قــرار الاستملاك قد نشر في عدد الجريده الرسمية رقم ٢٦٣٨ تاريخ ٩٧٦/٧/١٠ .

وتوخيا لتحقيق العدالة والوصول لتقدير التعويض العادل لهذه الاراضي فقد قررت اللجنة الكشف على الارض المذكورة حيث تم ذلك بتاريخ ٧٦/٩/١٤ وتبين انها في تملك كل من محمد المسلم الغنيم الطوره وهرون علي المسلم الغنيم الطوره ورفقاهم .

واللجنة بعد تدقيق اعلان الاستملاك وقراره والمخططات وكافة الاوراق المقدمة اليها من دائرة الاراضي والاخذ بعين الاعتبار احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك بما في ذلك الثمن الذي يدفعه بدلا عن الارض شخص راغب في الشراء بتاريخ ٩٧٦/١/١٠ والسعر الدارج للاراضي في تلك المنطقة في ذلك التاريخ واسعار الاراضي المجاورة وبغض النظر عن اية تحسينات او ارتفاع في القيمة بسبب الاستملاك وبعد الاخــذ بعين الاعتبار نوع التربة وطبيعة الارض وموقعها تقرر اللجنة ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد من هذه الارض هو خمسماية فلس اي ان قيمة كامل التعويض العادل عنها هو مبلغ الفان وثلاثماية وستين دينارا وخمسماية فلس.

قرار اصدر في ٩٧٦/٩/١٤ . قابلا للاستئناف

العضو	العضو	الرئيس
جميل عباسي	عبد الرزاق المعالي	صالخ الصوراني

قرار

رقم الطلب ٧٦/٧

رقم القرار٧٦/٢٣

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان

برئاسة السيد صالح الصوراني

وعضوية السيدين عبد الرزاق المعاني وجميل عباسي

قدم مدير الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل الطفيلة هذا الطلب بتاريخ ٩٧٦/٨/١٦ لتقدير التعويض العادل عما مقداره اربعة دونمات و٤٨٥ مترا مربعاً من قطعة الارض رقم ٥٥ من حوض الحرير رقم ١٠٦ من اراضي الطفيلة لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

وفي الجلسة المنعقدة لهذه الغاية في ٧٦/٩/١٦ وجدت اللجنة ان اعلان الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٢٣ تاريخ ٧٦/٥/١٠ وان قرار الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٣٨ تاريخ ٩٧٦/٧/١٠ .

وتوخيا لتحقيق العدالة والوصول لتقدير التعويض العادل لهذه الاراضي فقد قررت اللجنة الكشف عليها وقد تم ذلك بنفس اليوم وتبين انها في تملك محمد حمد عبد ربه الجرادين وشركاه .

واللجنة بعد تدقيق اعلان الاستملاك وقراره والمخططات وكافة الاوراق المقدمة اليها من دائرة الاراضي والاخذ بعين الاعتبار احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك بما في ذلك الثمن الذي يدفعه بدلا عن الارض شخص راغب في الشراء بتاريخ ٧٦/١/١٠ والسعر الدارج للاراضي في تلك المنطقة في ذلك التاريخ واسعار الاراضي المجاورة وبغض النظر عن اية تحسينات او ارتفاع في القيمة بسبب الاستملاك وبعد الاخذ بعين الاعتبار نوع التربة وطبيعة موقعها . تقرر اللجنة ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد من هذه الارض هو خمسون فلسا اي ان كامل التعويض عن الارض المستملكة هو ٢٢٤ دينارا و ٢٥٠ فلسا .

قرار صدر في ٧٦/٩/١٦ قابلا للاستئناف .

العضو	العضو	الرئيس
جميل عباسي	عبد الرزاق المعاني	صالح الصوراني

شؤون البلديات

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧ - بالاستناد الى المادة ١/٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ - الموافقة على تعيين كل من السادة التالية اسماؤهم رئيسا للبلدية المبينة مقابل اسمه :-

عبدالله ذياب العوران	الطفيلة	محافظة الكرك
مفلح فالح اللوزي	الجبيهة	محافظة العاصمة
حسني شومان احمد صوبر	وادي السير	«
اسحق يوسف زكريا	ناعـور	«
محمد عادل شريف	السخنة	«
عبدالله احمد الشبول	الشجرة	محافظة اربد
عبد الحميد الساري	الشونة الشمالية	«
احمد السعود العدوان	الشونة الجنوبية	محافظة البلقاء

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢١ - بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ - الموافقة على مايلي :-

١ - تعيين كل من السادة التالية اسماؤهم رئيسا للبلدية المبينة مقابل اسمه :-

حسن عتمه	جرش
نعيم سليم ابو الشعر	الحصن
علي محمد الامين المومني	صخرة
محمد محمود عبدالله العجلوني	الصريح
مصطفى الخلف ابو عاقولة	الاجفور
زيد الفواز البركات	الرمثا
موسى يونس بينو	صويلح
عطوي جميل المجالي	الربـه
عقاب حمد الفاعور	دير علا
محمد مصطفى شريم	الرصيفه

٢ - تعيين السيدين موسى علي السعد وعدنان محمد سلمان عضوين اضافيين للمجلس البلدي في الرصيفة ؛

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٤ - بالاستناد الى الفقرة الاولى من المـادة (٣٤) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ - الموافقـة على تعيين كل من السادة التاليـة اسماؤهم رئيساً للبلدية المبينة مقابل اسمه : -

حمدي محمد الحباشنة	الكرك
هشام الشراري	معان
يوسف حنا داود	الفحيص
احمد البشير الغزاوي	المشارع
مشرف رضوان القرعان	طيبة بني علوان
خلف سلمان محمد ابو مهنا	ملكا

اعــلان

عملا باحكام المادة (١/٢٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اعلن ان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي وادي السير نتيجة للاقتراع الذي اجري بتاريخ ١٩٧٦/١١/٧ :

السيد حسني شوماف احمد صوير
« جميل باير القاسم
« عواد علي ابو السندس
« شبلي عبد الرزاق
« موسى الحاج سليم
« اسعد محمود حبراق
« محمد احمد عثمان
« بدر الدين اسماعيل اسحاقات

وزير الشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

اعــلان

عملا باحكام المادة (١/٢٥) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن ان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي الصريح نتيجة للاقتراع الذي اجري بتاريخ ١٩٧٦/١١/٧.

محمد محمود عبدالله العجلوني
محمد شاهر نبيل الشياب
محمد سعيد خالد طاهات
ابراهيم العلي قاسم الشطناوي
صالح عبد القادر محمود الصمد
محمد سعيد طه العجلوني
احمد عبدالله محمد الشياب
محمد محمود طه الشياب

وزير الشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

اعــلان

عملا باحكام المادة (١/٢٥) من قانون البلديات رقم ٢٩ / لسنة ١٩٥٥ اعلن ان السادة التاليــة اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي الرصيفة نتيجة للاقتراع الذي اجري بتاريخ ١٩٧٦/١١/٩ .

محمد مصطفى شريم
محمود محمد حسين الجمال
احمد حسن حطاب
محمد فارس مفلح
احمد عيسى مصطفى خاطر
علي محمد اسعد مرعي
خالد سليمان احمد حمد

وزير الشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

اعــلان

عملا باحكام المادة ١/٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن ان السادة التالية اسماؤهم قد فازو بعضوية مجلس بلدي السخنة بالتزكية .

محمد عادل شريف
طه يسع وشي
فايز محمد خليل
حامد عبد الحميد زيد
يونس يوسف الترك
سليمان علي جلال عليات
محمد خليف خليل عليات .

وزير الشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

اعــلان

عملا باحكام المادة ١/٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن ان السادة التاليـــة اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي الطفيلة نتيجة للاقتراع الذي اجري بتاريخ ١٩٧٦/١١/٩٠

عبدالله العوران

لطفي سلمان الحوامده

حمد علي الدبابعة

سليمان مطلق السعايده

احمد عبد الرحمن الغبابشه

محمد خليل الزغايبه

سالم سلامه الجرابعة

فرحان الحميدي العمايره .

وزير الشؤون البلدية والقروية

مروان الحمود

اعــلان

عملا باحكام الماة (١/٢٥) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن ان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي الشجرة نتيجة للاقتراع الذي اجري بتاريخ ١٩٧٦/١١/٧٠

عبدالله احمد الشبول

يوسف محمد طه ابو زريق

احمد شاتي سعد الجيزاوي

محمد عوض محمد شبول

عوض عقله الرمضان

علي عليان عودة الله

فرحان عبد الغني الرباعي

وزير الشؤون البلدية والقروية

مروان الحمود

اعــلان

عملا باحكام المادة (٢٥ / ١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥،

اعلن ان السادة التالية اسماؤهـــم قد فازوا بعضويـــة مجلس بلدي ناعور نتيجـــة للاقتراع الذي اجـــري بتاريخ ١٩٧٦/١١/٩٠

اسحق يوسف زكريا

صلاح الدين الحص

علي داوود النافع

كمال سليم ابو رون

فالح صالح حسين

عبد القادر عزام باجس

احمد سمور عبد العزيز

وزير الشؤون البلدية والقروية

مروان الحمود

اعــلان

عملا باحكام المادة ١/٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنـة ١٩٥٥ اعلن ان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي الاجفور نتيجة للاقتراع الذي اجري بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨٠

مصطفى خلف ابو عاقوله

علي هلال اللافي

محمد ياسين النصار

حسين علي صالح السميرات

محمد فلاح عواقله

مفضي شلهوب مرعي

عبد الرحمن احمد عبيدالله

وزير الشؤون البلدية والقروية

مروان الحمود

اعــلان

عملا باحكام المادة ١/٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن ان السادة التاليـــة اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي الرمثا نتيجة للاقتراع الذي أجري بتاريخ ١٩٧٦/١١/١١ .

زيد الفواز البركات الزعبي

محمد رشيد بشابشه

ابراهيم مفلح البشير

رجا احمد الداود

فاضل احمد العزايزه

عبدالله الحميدي

محمد عايد الشرع

خالد محمد فضل خزاعله

وزير الشؤون البلدية والقروية

مروان الجمود

اعـــلان

عملا باحكام المادة ١/٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن ان السادة التاليـــة اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي صويلح نتيجة للاقتراع الذي أجري بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧ .

موسى يونس بينو
عوده سليمان ابودلهوم
سليمان يوسف ابوعمهره
مصطفى حسن الحجوري
مصطفى (الملقب) حسين حسن الجلاد
موسى الفارع الحطاب
جدوع كريم العساف
محمد علي صالح المفاري
عبد مفلح الخرابشه

وزير الشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

اعـــلان

عملا باحكام المادة (١/٢٥) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن ان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي الجبيهه بالتزكية .

مفلح فالح اللوزي
محمد خليفه سالم اللوزي
حمدان عبدالرحمن اللوزي
راشد مفلح اللوزي
شحاده سليمان اللوزي
محمد عبد ربه اللوزي
قبلان عبدالله اللوزي
سالم صالح اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

اعـــلان

عملا باحكام المادة ١/٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن ان السادة التـــالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي الحصن نتيجة للاقتراع الذي اجري بتاريخ ١٩٧٦/١١/١١ :

نعيم سليم ابو الشعر
كردي عايد الرشدان
محمد عقله محمد نصير
عيسى الذيب الغنما
جميل عقله ابو الشعر
ابراهيم سعد الريحاني
محمد عياده مغايره
ساري محمود فنيش

وزير الشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

اعـــلان

عملا باحكام المادة ١/٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن ان السادة التاليـــة اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي صخرة نتيجة للاقتراع الذي أجري بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨ .

علي محمد الامين المومني
علي نزال سليمان
ضيف الله عبدالله المومني
علي عبدالله عيسى
عبدالرحمن علي شمط
محمد ذيب مفلح عبد ربه
محمود محمد يوسف

وزير الشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

اعـــلان

عملا باحكام المادة ١/٢٥ من قانون البلديـات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن ان السادة التاليـــة أسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي ملكا نتيجة للاقتراع الذي اجري بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٦ .

خلف سليمان محمد ابو مهنا
يوسف عبدالرحمن
ابراهيم عبدالله محمود
امين ابراهيم يوسف
محمد حسين محمد
محمد سعيد ابراهيم
محمود احمد خنيفس

وزير الشؤون البلديه والقروية
مروان الحمود

اعـــلان

عملا باحكام المادة ٢٥/١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن ان السادة التاليـــة اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي دير علا بالتزكية .

عقاب حمد عبدالكريم الفاعور
محمد توفيق صالح الفاعور
احمد محمد خليل
خلف حمدان قاسم القراغير
احمد موسى احمد الشهاب
صالح محمد عقله الصلاحات
محمد عوض يوسف النشاش

وزير الشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

اعـــلان

عملا باحكام المادة ١/٢٥ من قانـــون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن ان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي الشونة الشمالية نتيجة للاقتراع الذي اجري بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨ .

عبد الحميد الساري
احمد النايف البشتاوي
محمد احمد الغباري
محمد احمد الدلكي
محمود علي اللبون
يوسف ايوب
عبد اللطيف شواهين

وزير الشؤون البلدية والقرويـــة
مروان الحمود

اعـــلان

عملا باحكام المادة ١/٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن ان السادة التالية اسماؤهم قـــد فازوا بعضوية مجلس بلدي الفحيص نتيجة للاقتراع الذي اجري بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٨ .

يوسف حنا داوود
فهد سلوم مخامره
هايل ميخاليل الصويص
هندى خليل مضاعين
جريس حنا الصويص
طعيمه موسى عدوه سميرات
توفيق عارف سماوي
بنالم يوسف عكروش
جبرائيل جريس عكاوي

وزير الشؤون البلدية والقرويـــة
مروان الحمـــود

اعـــلان

استنادا للمادة ٣/٣٧ من قانـــون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن نبأ استقالة العضو السيد ابراهيم خليل العتوم من مجلس بلدي سوف .

وزير الشؤون البلدية والقرويـــة
مروان الحمـــود

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسين من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ اعلن للعموم بـــان مجلس بلدي غور الصافي باعتباره لجنة تنظيم محلية اتخذ قرارا رقـــه ٣٢ لسنة ١٩٧٦ فرض بموجبه عوائد التنظيم الخاصة المبينة في القرار التالي صيغته على المنطقة المحددة فيه وذلك لابـلاغ واطلاع المعنيين :

وزير الشؤون البلدية والقرويـــة
مروان الحمود

قرار رقم ٣٢ صادر عن بلدية غور الصافي
تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٦

اجتمع المجلس البلدي لبلديـــة غور الصافي برئاسة السيد عبد الحافظ شحادة وحضور الساده اعضاء البلديـــة المذكورين ادناه واطلع على المواضيع المدرجة على جدول الاعمال وبعد البحث والتداول قرر باعتباره لجنة تنظيم محلية فرض عوائد التنظيم الخاصة في حدود الحوضين رقم ١٠و١٢ من اراضي بلدة غور الصافي .

فلس	دينار	البيـــان
٠٠٠	٢	عن كل سيارة رمل ناعم

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس البلدية
مشهور فلاح	فياض محمد	احمد السليمان	جمعة مطر	سليمان اذيمش	عيسى استين		عبد الحافظ شحاده
موقع	موقع	موقع	موقع	موقع	موقع		موقع

جمارك ومكوس

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢١ ــ بالاستناد الى المادة ٢/٦٥ من قانـــون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ السماح للسادة مكتب الامم المتحدة لبرنامج الانمـــاء في الاردن بالتخليص محليا على الاثاث المنزلي المار بطريق الترانزيت الى لبنان بموجب البيان الجمركي رقـــم ٢١٦/١٥٨٣/ت . عبر الاردن تاريخ ١٩٧٦/٣/٢٧ باسم الدكتور كمال رياض الموظف في هيئة الامم .

قــرار

صادر عن المجلس التأديبي لموظفي الصنف الاول

احال معالي وزير الصحة بكتابه رقم ش. م ٣٦/٦١٠٨/أ/١٣٢١٦ تاريخ ١٩٧٦/٨/٢٤ المشتكى عليه الدكتور محمد راغب ابو ارميله الى المجلس التأديبي بتهمة التزوير في وصولات التأمين الصحي وذلك عن طريقة كتابة النسخة الاولى من الوصول لمريض والنسخة الاخرى لمريض آخر ولم يقم بادخال ما دفعه المريض الاول بدفتر الصندوق وانه قام بتزوير بعض الوصولات بكتابة ارقام مختلفة بحيث ادخل للصندوق مبلغاً اقل من المبلغ المحصل .

وبالمحاكمة الجارية تلي كتاب معالي وزير الصحة المشار اليه بحضور المشتكى عليه كما تلي كتاب معالي وزير الصحة والمتضمن الطلب من المشتكى عليه الاجابة عن التهمة وتلي جواب المشتكى عليه كما تليت التهمة وقــد اجاب الدكتور المذكور باقوال دونت بالمحضر واستمعت لافادة الشاهدين الدكتور شديد احمد شديد والدكتور زياد فهمي الصيفي وافهم المشتكى عليه فيما اذا كان يرغب باعطاء افادة جديدة او لديه بينات دفاع فاجاب بانه يكرر اقواله السابقة ولا يرغب بتقديم بينة ويطلب رحمة المجلس وانه يشغل الدرجة الثانية منذ تاريخ ١٦/١٠/١٩٧٢ ، وبتدقيق البينة المستمعة ثبت للمجلس كواقعة ان المشتكى عليه المذكور كان يعمل مديرا في مستشفى جرش الحكومي وانه بالفترة الواقعة بين ١٧/٦/١٩٧٤ و ١٣/٨/١٩٧٤ كان يأخذ دفتر وصولات التأمين الصحي من المحاسب بعد نهاية الدوام الرسمي وفي الايام التي يكون بها مناوبا وكان عندما يأتيه مريض يستوفي منه رسم التأمين الصحي ويدون ما استوفاه على النسخة الاولى دون ان يضع ورقة كربون بينها وبين النسخة الثانية ، وعندما يأتي مريض اخر يضع ورقة كربون بين النسختين المتبقيتين ويقبض المبلغ وتعطى النسخة الاولى للدافع وتبقى النسخة الثانية في دفتر الوصولات ويدخل بالصندوق مـــا دفعه المريض الثاني اما الوصل الذي ذكر به الرقم من المريض الاول وهو على نسخة واحدة لا يدخل بالصندوق وكان ايضا عندما يأتيه مريض وبطريقة ثانية يضع ورقة كربون بين النسخة الاولى والثانية ويسجل ما دفعه المريض عـــلى النسخة الاولى ويعطيها للدافع واما النسخة الثانية فيقوم باتلافها وقد تمكن من هذه الطريقة ان يستوفي لا بل ان يدخل بذمته مبلغ (٢٠) ديناراً وثلاثمائة وخمسين فلسا كما هو ثابت من قرار المحكمة كما ثبت من قرار محكمة جنايات اربد ان المشتكى عليه قد حكم بالحبس لمدة ثلاثة اسابيع وبغرامة قدرها خمسة دنانير وقد استبدلت مدة الحبس بالغرامة لهذا وعلى ضوء ما ذكر وللظروف المحيطة بكيفية استيفاء هذه المبالغ ولضآلتها يجد المجلس التأديبي بالاكثرية ان العقوبة الملائمة هي تنزيل درجة .

لهذا وعملا باحكام الفقرة (ﻫ) من المادة ١١٤ من نظام الخدمة المدنية والمادة ١٣٠ من نفس النظام يقرر المجلس التأديبي بالاكثرية تنزيل درجة المشتكى عليه الدكتور محمد راغب ابو ارميله من الدرجة الثانية التي يشغلها الى اعـــلى مربوط الدرجة الثالثة قرارا صدر بتاريخ ٦/١١/١٩٧٦ افهم وتلي على المشتكى عليه .

عضـــو	عضـــو (مخالف)	الرئيس
موقع	موقع	موقع

قرار مخالفة

المعطى من العضو رئيس ديوان الموظفين

اخالف رأي الاكثرية المحترمة وارى ان ما قام به المشتكى عليه من تزوير واضح في وصولات التأمين الصحي وذلك عن طريق كتابة النسخة الاولى من الوصول لمريض والنسخ الاخرى لمريض آخر وادخل بذمته ما دفعه المريض الاول انه يستحق العزل وفقا لاحكام المادة ١٤٤/ فقرة (و) والمادة / ١٣٢ فقرة (جـ) من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

العضو المخالف

موقع

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٦

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء العالي لغايات تطبيق احكام القانون الموحـــد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ ، وتنفيذا لاحكام مبادىء المقاطعة أقرر ما يلي :

اولا ــ يستمر ادراج الباخرة البنمية على القائمة السوداء باسمها الجديد : Sunny Ocean.

علما بانها كانت تحمل الجنسية اليونانية باسم : Navarino. Sofia B.

ثانيا : ادراج اسم الباخرة البنمية Zim Container Service.

على القائمة السوداء باعتبارها تعمل لحساب الخط الملاحي الاسرائيلي :

ثالثا ــ ادراج اسم الباخرة الالمانية الغربية : Mellumersand,

في القائمة السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة بنقلها مواد تفيد المجهود الحربي الاسرائيلي .

رابعا ــ يسري الحظر المفروض على الشركة الفنلندية : Salora oy.

على شركتها الفرعية : Salora Norge A/S

وعنوانها :

Pilestredet 75 C
P. O. B. 7038 C
Oslo 3. Norway

خامسا ــ يسري الحظر المفروض على الشركة الفرنسية : Imetal S. A.

على شركتها الام الشركة الفرنسيه : Societe Miniere et Metallurgique De Penarroya.

وعلى شركاتها الفرعية التالية :

1— Societe Metallurgique Le Nickel — S. L. N. A Paris
2— Cpmpagnie De Mokta A Paris
3— Le Nickel Australia Exportation A Melbourne.
4— Le Nickel Australia A Melbaourne (Australie)
5— Minemet Recherche A Trappes 1 Avenue A. Einstein
6— Tecminemet A Paris
7— Le Nickel Services A New - York
8— Societe Neo — Caledonienne Du Nickel A Noumea (Caledonie)
9— Societe Copperweld (U. S. A.)
10— Ste. Auxiliaire De Participation Miniere Et Metallurgique
11— Ste. Chimique De Bondy

سادسا ــ رفع اسم الباخرة الإيطالية : Lido. والتي كان اسمها سابقا Jollyemme. من القائمة السوداء بعد ان تقدمت الشركة المالكة لها بالوثائق المطلوبة منها حسب الاصول .

سابعا ـــ رفع اسم الباخرة البريطانية : City of Venice.
وسابقا .Mondego من القائمة السوداء بعد ان تقدمت الشركة المالكة لها بالاقرارات والتعهدات التي تضمن عدم مخالفتها مبادىء المقاطعة مستقبلا .

ثامنا ـــ رفع اسم الباخرة الالمانية الغربية : Weser Broker.
من القائمة السوداء بعد ان تقدمت الشركة المالكة لها بالاقرارات والتعهدات التي تضمن عدم مخالفتها مبادىء المقاطعة مستقبلا .

تاسعا ـــ ادراج اسم الباخرة البنمية : Concord.
سابقا : Meijyosan Maru.
على القائمة السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة باعتبارها تعمل لحساب الخط الملاحي الاسرائيلي :
Gold Star Line.

عاشرا ـــ ادراج اسم الباخرة الفليبينية : Philippine President Quirino.
على القائمة السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة باعتبارها تعمل لحساب الخط الملاحي الاسرائيلي :
Gold Star Line

احد عشر ـــ رفع اسم الباخرة السويدية : Inga .
من القائمة السوداء بعد ان تقدمت الشركة المالكة لها باقرارات وتعهدات تضمن عدم مخالفتها مبادىء المقاطعة مستقبلا .

اثنا عشر ـــ يسري الحظر المفروض على الشركة الهونغ كونغيه : Elco Clocks & Watchs (H.K) Ltd.
على شركتها الفرعية : Remex International Ltd.

ثالث عشر ـــ يسري الحظر المفروض على الشركة الهندية : Baharat Polverising Mills.
على قسمها : Pioneer Chromate Works.

رابع عشر ـــ ادراج اسم الباخرة الدانمركية : East Star.
والتي كان اسمها سابقا : Lisbon Star.
في القائمة السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة المقررة وذلك لرسوها في موانىء اسرائيلية وامتناعها عن تقديم سجلاتها الى السلطات العربية .

خامس عشر ـــ يسري الحظر المفروض على الشركة الاميركية : Viacom Enterprises.
على قسمها المسمى : Cbs Television Services.

سادس عشر ـــ يسري الحظر المفروض على الشركة الفرنسية Intertechnique.
على شركاتها الفرعية التالية :
1— Deutsch n ertechnique Gmph. المانيا
2— Intertechnique A. S. الدانمرك

3— Intertechnique Iberica S. A. اسبانيا
4— Intertechnique Instruments Inc. الولايات المتحدة
5— Intertechnique Limited. بريطانيا
6— Nanoteknik Ab. السويد

سابع عشر ـــ رفع اسم الباخرة السويدية : Iggesund.
من القائمة السوداء بعد ان تقدمت الشركة المالكة لها باقرارات وتعهدات تثبت عدم مخالفتها مبادىء المقاطعة مستقبلا .

ثامن عشر يسري الحظر المفروض على الشركة التركية : Topkapi Vitaminli Yem Sanayii S. A.
على شركتها الشقيقة المسماة : Sitk iKocman.

تاسع عشر ـــ يستمر ادراج الباخرة البريطانية : Salerno.
في القائمة السوداء باسمها الجديد : City of Corinth

عشرون ـــ يسري الحظر المفروض على الشركة الهندية : Usha Rectifier Corp (India) Ltd.
على مكاتبها المبينة اسماؤها تاليا والموجودة في بومبي وكلكتا ودلهي :

1— P.N. House
P. Mehta Road
Bombay

2— 3 Gupta Layout
First Cross
Bangalore

3— 10/22 - A Charn Avenue
Calcutta — 33.

4— 5 Parliament Street
New Delhi - 1.

واحد وعشرون ـــ ادراج اسم الباخرة الالمانية : Seevetal.
في القائمة السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة بثبوت تأجيرها لشركة زيم الاسرائيلية .

اثنان وعشرون ـــ رفع اسم الباخرة البنمية : HonestS j ung.
وسابقا Harukaze.
من القائمة السوداء بعد ان تعهدت الشركة المالكة لها باقرارات اصولية بعدم مخالفة مبادىء المقاطعة مستقبلا .

ثلاث وعشرون ـــ حظر التعامل مع الشركة الايطالية : Calef Niko Nissim.
وسائر فروعها اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الفروع او الام لها على ان يستمر الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية، باعتبارها صهيونية الميول وهي تستورد المنتجات الاسرائيلية وخاصة منتجات الالمنيوم من اسرائيل وتعيد تصديرها الى الخارج، وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩/ ٢/ ٦ ١٩٠.

اربع وعشرون – اعتبار موضوع الشركة الفردية المالطية : Francis Mell.

منتهيا الى ان يثبت انها امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة مايلي:

١ – منع استيراد الملابس الداخلية النسائية من الشركـــة المذكورة وهي السلع التي ثبت للجنـــة الاقتصادية العربية المشتركة في مالطا انها تستوردها من اسرائيل ، وعلى ان يشمل المنع كل سلعة اخرى يثبت للجنة المشار اليها ان الشركة المذكورة اصبحت تستوردها من اسرائيل .

٢ – في حال استيراد اية سلعة من الشركة المالطية المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقـرة (١) اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة من منشأ مالطي بحت ، على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية بعثة عربية غير مالطا.

٣ – على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في منتجات الشركة المنوه بها للحيلولة دون تسرب اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البـــلاد العربية سواء تلك التي شملتهـا احكام المنـــع او غيرها من السلع الاسرائيلية .

خمس وعشرون – ادراج اسم الباخرة الفنلندية : Pallas.

في القائمة السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة بنقلها مواد تفيد المجهود الحربي الاسرائيلي .

ست وعشرون – ادراج اسم الباخرة اليونانية : Iason.

في القائمة السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة بنقلها مواد تفيد المجهود الحربي الاسرائيلي .

سبع وعشرون – ادراج اسم الباخرة اليونانية : Arion.

والتي كانت اسرائيلية الجنسية وتحمل اسم : Nili.

باعتبارها اسرائيلية اصلا .

ثمان وعشرون – يسري الحظر المفروض على الشركة الهونغ كونغية . Harold Electronics Limited.

والتي اصبح اسمها : Mores Electrophonic (Hong Kong) Limited.

على شركتها الام الاميركية : Mores Electro Products Corp.

وعنوانها : 101—110 Foster Avenue Brooklyn New York U. S. A.

تسع وعشرون – يسري الحظر المفروض على جميع الشركات والبواخر المبينة اعلاه إعتبارا من التاريخ المحدد لها ان وجد ، والا فيعتبر الحظر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لا يطبق على البضائـــع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

ثلاثـــون : الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعـــة من منتجات الشركات التي يشملها الحظـــر او او بواسطتها ، يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلك على انه لا يجوز تجديد هـــذه الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن بأي حال من الاحوال .

وزير المالية – الجمارك

سالم مساعده

قـــرار

رقم القـرار

٣٧٠

صادر عن مجلس ادارة سلطة المياه والمجاري

بحث مجلس ادارة سلطة المياه والمجاري في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٣ ، موضوع تحديد اسعار جديدة للمياه . آخذا بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية لمواطني العاصمة ، وكذلك ضرورة تأمين الحد الادنى من المال اللازم للسلطة لتغطية كلفة خدمـــات المياه من صيانة وتشغيل وضمان استمرار العمل في مشروع مياه مدينة عمان بشكل يغطي حاجة العاصمة ويساير التطور والتوسع المضطرد فيها ، وبعد بحث هذا الموضوع من جميع جوانبه وبالاستناد لاحكام المادة السادسة (١١ – أ) من قانون السلطة رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وبدلالة المادة (٢٠) من قانون مياه مدينة عمان رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ ، تقرر وضع تعرفه جديدة لأثمان المياه في العاصمه تطبق اعتبارا من تاريخ ١٩٧٧/١/١ وفقا لما هو مبين تاليا :

١ . تحديد سعر المتر الكعب من الماء بـ (٦٠) فلسا لكمية الاستهلاك من (١ – ٤٠) م^3 في المقطوعية الربعيه وبحد ادنى مقداره (٦٠٠) فلس وهي نفس الاسعار السابقة .

٢ . تحديد سعر المتر المكعب من الماء بـ (١٦٠) فلسا لكمية الاستهلاك من (٤١ – ١٠٠)م^3 في المقطوعية الربعيه .

٣ . تحديد سعر المتر المكعب من الماء بـ (٢٢٥) فلسا لكمية الاستهلاك من (١٠٠)م^3 فما فوق في المقطوعية الربعيه.

١٩٧٦/١١/٢٣

الأطبـاء

صرحت وزارة الصحـــة لكل من الاطباء التالية اسماؤهـــم بمزاولة مهنـــة الطب البشري ضمن الشروط التي تحددها الوزارة :

الاسم
الدكتور عبد اللطيف محمد الموسى
« عبد المنعم حمزه الصلاج
« سميح عبدالله زيادة
« عوني حكمت البلبيسي
« مصطفى سعيد محمد حجازي

الاسم
الدكتور خميس يوسف خطاب
« كابي جورج كيفوركيان
« رمزي ابراهيم القرزي
« فيصل زيد فواز بركات
« فوزي عبدالرحيم مرعي

نقابة الاطباء

الملحق الاول

الجدول السنوي باسماء الاطباء الذين اكملوا شروط العضوية وادوا الرسوم السنوية المترتبة عليهم لنقابة الاطباء لعام ١٩٧٦ وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (١٥) من قانون نقابة الاطباء رقم (١٣) سنة ١٩٧٢ .

الحرف (أ)

الدكتور علي عبد الحافظ اسعد
« سميح مصباح ايوب
« كمال يوسف ابو سعدة
« سامي نخلة ابو ياغي
« حسين زكي ابو يوسف
« عبد العزيز ابو شرار
« امين ابو شرار
« انور فايز ايوب
« عمر محمد ابراهيم
الدكتورة صفية ابو عدس
الدكتور متعب خلف ابو عليقة
« سعود ابو عابد
« فهيم كمال ابراهيم
« احمد سالم ابو السمن
الدكتورة فاطمة عبد الفتاح ابراهيم
الدكتور احمد عبد الكريم ابو سل
« نادر ابو الشعر
« محمد شهاب احمد
« محمد احسان ابو زينة
« محمود محمد ابو خلف
« زكي حسين ابو يوسف

الحرف (ب)

الدكتور أنور بطيخه
الدكتورة مريم فخري بسطامي
الدكتور مؤنس اديب بيروتي
« طارق نياز بدوي
« شفيق البكري
« فردريك بنتلي
« سمير رضوان رضوان البيدر
« فؤاد حسين بيان
« سميح بقاعين
« محمد اسحق بصيلة

الحرف (ت)

الدكتور ماجد احمد تايه
« رمزي ترزي
فاروق احمد تفاحة

الحرف (ج)

الدكتور سامي ابراهيم جبر
« البير رياض جرجس
« عدنان اديب جبر

الحرف (ح)

الدكتور عصام حجازي
الدكتورة مريم علي الحنيطي
الدكتور عبد الرحمن الحرباوي
« احمد عبد الكريم حسين
« يوسف عبد الله حمدان
« سعد حجازي
« سهيل الحمود
« كمال حواتمه
« حكم الحديدي
« محمد باسم رجب حمزة
« شفيق حوامدة
« سامي الحواري
« فخري ابراهيم حداد
« عوني مصطفى حمدان
الدكتورة عفت خليل حنا

الحرف (خ)

الدكتور وائل خرطبيل
« عبد المنعم الخضراء
« وليد عفيف خوري
« عدنان عبده الخليفة
« هيثم حنا خوري
« نظام الخماش
« قاسم خزاعلة

تابع نقابة الاطباء

تابع حرف (خ)

الدكتور سعد خرابشة
« ربحي هاشم خلف
« فلاح خليفة

الحرف (د)

الدكتور سمير محمود الشيخ ديب
« قاسم محمد درايسة
« عدنان احمد دلقموني
الدكتورة عفاف عبد الحليم الداود
« راد ميلا عيسى دامر

الحرف (ر)

الدكتور غازي حسن رمضان
« ناجي رواشده
« يعقوب عايد الرزق الله
« عوني الرشق
« عبد الرحمن الرشدان
« محمد علي درويش رجب

الحرف (ز)

الدكتور امجد عبد الله زريقات
« اسماعيل زايد

الحرف (س)

الدكتور احمد شاكر محمد سعيد
« سمير حسن السقا
« عبد الفتاح احمد سالم
« يوسف احمد سليمان
« جلال سويدان
« سمير سبوبة
« محمد صالح عيسى السفرجل
« احمد عبد المعطي سليمان
« عبد اللطيف طه سمور
« نزال فياض السكر
« نبيل سالم سمارة
الدكتورة نجمة سبوبة
الدكتور اياد السبيعي

الحرف (ش)

الدكتور هشام ناصر الشرباتي
« مصطفى سليمان شنيكات
الدكتور علي عبد الرزاق الشحام
« محمد عبد الوهاب شرف
« عادل شقبوعة
« فوزي عطا علي شحادة
« حسن شعراوي
« احمد عبد الرحيم شقم
« ايوب عبد الفتاح شريف
« احمد شرايري
« مازن الشنطي

الحرف (ص)

الدكتور محمد عبد العزيز صالح
« ابراهيم عبد العزيز صبيح
« سليم الصايغ
« رأفت الصناع
« احمد الصلاج
« جودت بشارة الصناع
« غازي محمد الصالح
« فتحي حامد صالح

الحرف (ط)

الدكتور سمير عبد المعطي طهبوب

الحرف (ع)

الدكتور روحي حسن العشي
الدكتور عبد المحسن حسين عبدالله
الدكتور عبد الجبار محمد عبدالجابر
الدكتور اديب عوجان
الدكتور حنا عطاالله
الدكتور حسام الدين العمد
الدكتور محمود رشاد دياب علي
الدكتور جهاد عبد الجبار
الدكتور تيسير عماري
الدكتور عبدالحي عبد الباري
الدكتور نور الدين تاج الدين عرفات
الدكتورة انصاف عرفات
الدكتور محمد مروح عطية
الدكتور حمود عطيه محمد علي
الدكتور احمد طلال العدوان
الدكتور لطفي عليان حسين علي
الدكتور محمد عبد القادر عوض

تابع نقابة الاطباء

تابع حرف ع

الدكتـور جبريل عبد الرحمن عايش
الدكتور غازي حسين العمري
الدكتور عبد القادر احمد العمري
الدكتور هاني فهد عربيات
الدكتور محمد شاكر العودات
الدكتو محمود محمد علاوي
الدكتور نواف محمود عيسى
الدكتور نعيم عريفج
الدكتور غازي عبيدات
الدكتور فواد ابراهيم عواد
الدكتور يوسف امين عثمان
الدكتور نمر شاكر العقاد
الدكتور نصر محمد عبد الهادي
الدكتور هاني توفيق عبدالله
الدكتور طـه عبابنه

الحـــرف (غ)

الدكتور صلاح غرايبه
الدكتور مروان غوراني

الحـــرف (ق)

الدكتور عبد الرزاق القشاط
الدكتور احسان رأفت قبيوي
الدكتور زهير القيسي
الدكتورة ابتسام قحاوي
الدكتور سامي الياس قسطنطين
الدكتور احمد حسني قرقش
الدكتور محمد غازي القماز
الدكتور حسان نجيب قسوس
الدكتور هاني قدورة

الحـــرف (ك)

الدكتور محمد ابراهيم الكسواني
الدكتور زيد حلمي الكايد
الدكتور بهاء الدين الكاشف
الدكتورة نبيلة محمد كردية
الدكتور محمد ظافر سعيد الكيالي
الدكتور عدنان كناكري
الدكتور زياد كاتبه

الحـــرف (م)

الدكتور ابراهيم المؤقـــت
الدكتور موسى المعطي
الدكتور طه ساطان مراد
الدكتور زاهي يوسف منصور
الدكتور صموئيل فهيم موقص
الدكتورة جهينة جبور ماكفيل
الدكتورة زكية جول محمد
الدكتور وليد معابره
الدكتورة وداد مقصود المعطي
الدكتور سليمان معايعه
الدكتور محمد يونس عبدالله محسن
الدكتور كمال مدانات
الدكتور وليد فرح مصاروة
الدكتور حيدر حسين المدني
الدكتور هيرمون مهرانيان
الدكتور عبد الحميد مثقال

الحـــرف (ن)

الدكتور عمر حسن النمر
الدكتو فؤاد فرحان النمري
الدكتور طلعت النواس
الدكتور محمد حسين النسور
الدكتور محمود حمدان نبابته
الدكتور مصطفى علي الناقة

الحـــرف (هـ)

الدكتور صفوح رفعت هاشم
الدكتور فواز هلسا
الدكتور علي سالم الهندي

الحـــرف (و)

الدكتور مهنا فايز وقـــاد

الحـــرف (ي)

الدكتور زياد محمد اليوسف

نص قرار مجلس ادارة البنك المركزي الاردني

رقم (١٠٩) تاريخ ١٩/١٠/١٩٧٦

ان مجلس الادارة، استنادا الى الصلاحيات المخولة له بموجب احكام المادة(١٠) الفقرة(ب) من قانون اعمال الصرافة المؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦ ، يقرر ما يلي :

١ – يستوفي البنك المركزي رسما سنويا من الاشخاص المرخصين بالتعامل بالعملات الاجنبيـــة ، يدفع في غضون شهر واحد من نهاية كل سنة مالية وتحدد قيمته ، وفق الترتيب التالي :

أ ــ البنوك المرخصة :

(١‚٠٪) واحد بالالف من رأسمال كـــل بنك مرخص في المملكة ، محسوبا بالنسبة الى مبلغ راس المال المكتتب به والمدفوع والظاهر في ميزانية البنك كما هي في ٣١ كانون الاول من كل عام .

ب ــ فروع البنوك المرخصة :

(٢٠٠) دينار (مايتا دينار اردني) عن كل فرع من فروع البنوك المرخصة داخل عمان وخارجها .

جـ ــ مكاتب ووكالات البنوك المرخصة :

(١٠٠) دينار (ماية دينار اردني) عن كل مكتب او وكالة للبنوك المرخصة داخل عمان وخارجها .

د ــ الشركات المالية المرخصة :

(٢٥٠) دينارا (مايتان وخمسون دينارا اردنيا) عن كل شركة مالية مرخصة .

٢ – يستوفي البنك المركزي رسما مقطوعا عند منـــح الترخيص لاي من الاشخاص المرخصين بالتعامـــل بالعملات الاجنبية وفق الترتيب التالي :

أ ــ البنوك المرخصة :

(١٠٠٫٠٠٠) دينار (ماية الف دينار اردني) عن كل بنك مرخص ، اذا كان راسماله المصرح به لايزيد عن (٥) ملايين دينار ، ويضاف اليها (٢ ٪) عن اي مبلغ يزيد عن الخمسة ملايين دينار .

ب ــ الصرافون المرخصون من الفئـــة الاولى المنصوص عليها في المادة (٤) الفقرة « أ » البند (١) من قانون اعمال الصرافة المشار اليه :

(١٠٠٠) دينار (الف دينار اردني) عن كل صراف مرخص .

جـ ــ الصرافون المرخصون من الفئـــة الثانية المنصوص عليها في المادة (٤) الفقرة « أ » البند (٢) من قانون اعمال الصرافة :

(٥٠٠) دينار (خمسماية دينار اردني) عن كل صراف مرخص.

د ــ الشركات المالية المرخصة :

(١٠٠٠) دينار (الف دينار اردني) عن كل شركة مالية مرخصة يكون من غاياتها ممارســة اي عمل من اعمال البنوك المرخصة .

٣ – تعتبر السنة المالية اثنا عشر شهرا تبدأ في اول كانون الثاني وتنتهي بنهاية كانون الاول من كل عام .

٤ – يحتسب الرسم المشار اليه في المادة (١) من هذا القرار على البنوك والصرافين والشركات المالية التي ترخص بعد صدور هذا القرار اعتبارا من بداية الشهر الذي يلي فيه الترخيص وحتى نهاية السنة المالية التي تم خلالها الترخيص، وبنسبة تتفق مع طول هذه المدة .

٥ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١/١٠/١٩٧٦ ، وتدفع الجهات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار والقائمة قبل صدوره الرسم المبين في المادة المذكورة عن ثلاثة اشهر تبدأ في ١/١٠/١٩٧٦ وتنتهي في ٣١/١٢/١٩٧٦.

٦ — للبنك المركزي الحق في اتخاذ كافة الاجراءات القانونية لتحصيل الرسوم التي تتحقق بموجب هذا القرار ، كما ان له الحق في فرض اية عقوبات منصوص عليها في القوانين والانظمة على المتخلفين عن دفع الرسوم المستحقة ؛

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم (٤٩) المنعقدة بتاريخ ٤/١١/١٩٧٦ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/١٩٧٦ الموافقة عليها بشكلها الذي وردت فيه باستثناء البند رقم (٣٢) المتعلق (بالشركة الاردنية للملاحة البحرية المساهمة المحدودة) حيث رأي المجلس تأجيل النظر في هذا الطلب الى حين تقديم الدراسات القانونية اللازمة بشأنه .

وقائع مقررات لجنة السير المركزية

المتخذة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/١١/١٩٧٦

الحضـــور —

معالي السيد سليمان عرار — وزير الداخلية — رئيسا
السيد ابراهيم المحادين مندوب دائرة الترخيص — عضو
السيد حسني علاء الدين — مندوب دائرة السير — عضو
السيد فريد خلف — مندوب وزارة الشؤون البلدية والقروية — عضو
السيد فرج الهاشمي مندوب وزارة الصناعة والتجارة — عضو
السيد محمد الهباهبه — مندوب اصحاب السيارات الشاحنة — عضو
السيد جمال كوكش — مندوب السواقين — عضو
السيد جودت النتشة — مندوب اصحاب سيارات الركاب — عضو
السيد محمد ابو شحوت — رئيس قسم القانون والسير في الوزارة — سكرتير

عقدت لجنة السير المركزية برئاسة معالي وزير الداخلية اجتماعا في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ٦/١١/١٩٧٦ بحضور الاعضاء المدونة اسماؤهم في اعلاه ونظرت في دور اعمالهـا المنعقد من قبل سكرتير اللجنـة وقررت ما يلي :—

أ • نظرت اللجنة في مقررات لجنة السير الفرعية في محافظة الكرك وقررت بشأنها ما يلي :—

١ — الموافقة على ما ورد في البند رقم (٣) من المقررات المتضمن طلب تصريح لتسيير باص اضافي على خط عي ، كثربا ، جوزا ، لشركة باصات قرى الحرمان ؛

٢ — الموافقة على ما ورد في البند رقم (٤) المتضمن طلب تصريح لتسيير باص صغير على قرى مرود ، مدين المشيطه الكرك وبالعكس .

٣ — الموافقة على ما ورد في البند رقم (٥) المتضمن الطلب المقدم من السيد زياد العمارين بتسيير باصين صغيرين اضافيين على خط القرى الجنوبية (شركة باصات القرى الجنوبية) .

٤ — الموافقة على ماورد في البند رقم (٦) المتضمن الطلب المقدم من السيد سالم الراشد ورفقاه من بلـدة غور المزرعة ، الحديثه ، الكرك وبالعكس لتسيير باص صغـير عليها ورد الاعتراض المقدم من السيد ياسين المحادين على هذا الطلب .

٥ — الموافقة على ما ورد في البند رقم (٧) المتضمن الطلب المقدم من السيد احمد عوده الجبور ورفقاه لتسيير باص صغير على قريتهم جدعا الجبور — الكرك .

٦ — الموافقة على ما ورد في البند رقم (٨) المتضمن الطلب المقدم من السيد عبد الحميد فارس الطراونه لتسيير باص صغير على قرى منشية المزار ، الدباكه ، الجوزه ، رجم النوايسه ، الكرك وبالعكس .

٧ — الموافقة على ما ورد في البند رقم (٩) المتضمن الطلب المقدم من السيد محمد سليمان القضاه ورفقاه لتسيير باص صغير على قرية محي ، الكرك وبالعكس .

٨ — الموافقة على ما ورد في البند رقم (١٠) المتضمن الطلب المقدم من جمعيـة غرندل التعاونية لتسيير باص صغير على قرى الطفيله الشرقية الجنوبيه وبالعكس .

٩ — الموافقة على ما ورد في البند رقم (١١) المتضمن الطلب المقدم من السيد عبد الكريم الشرفا لتسيير باص كبير على خط الكرك — عمان ورد الاعتراض المقدم من السيد ياسين المحادين على هذا الطلب .

١٠ — الموافقة على ما ورد في البند رقم (١٢) المتضمن الطلب المقـدم من السيد ياسين المحادين المتضمن تسيير باصين كبير وصغير على خط غور الصافي فيفا الكرك وبالعكس .

ب • نظرت لجنة السير المركزية من مقررات لجنه السير الفرعية في محافظة البلقاء وقررت ما يلي :—

١ • الموافقة على ما ورد في البند رقم (١) من المقررات المتضمن تعيـين موقف للباصات لتحميل وتنزيـل المواطنين القادمين والذاهبين من والى قرية اليزيريه على ان يكون موقف الباص قرب اليزيريه .

٢ • الموافقة على ما ورد في البند رقم (٢) المتضمن طلب مجلس قروي عيرا لتسيير باص صغير سعـة اثني عشر راكبا للعمل بين السلط وعيرا وبالعكس .

٣ • الموافقة على ما ورد في البند رقم (٣) المتضمن طلب جمعية منطقة العارضة التعاونية الزراعيـة لتسيير باصين سعة اثني عشر راكبا بين السلط — قرى العارضه .

٤ • الموافقة على ما ورد في البند رقم (٤) المتضمن طلب السيد محمد الحاج احمد البخيت الزعبي تسيير باص سعة اثني عشر راكبا للعمل على خط السلط — علان .

ج • نظرت اللجنة في مقررات لجنة السير الفرعية في محافظة اربد وقررت ما يلي :—

١ • الموافقة على ما ورد في البند رقم (١) من المقررات المتضمن رفض الطلب المقدم من محمود ياسين وعبد الرحمن احمد طشطوش وراضي فوزي العريض لسيير باص على خـط كفرنجة — عنجره — عجلون وبالعكس .

٢ • الموافقة على ما ورد في البند رقم (٢) من المقررات المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيد رجا صالح محمد الحصاونه لتسيير باص على خط اربد — ايدون — المستشفى العسكري على ان تكون شركة مساهمة لأهل القرية .

٣ — الموافقة على ما ورد فى البند رقم (٣) من المقـررات المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيد خالد محمد سليمان عبيدات ورفقاه لتسيير باص على خط اربد يبلا — حبراص — الرفيد وبالعكس والغاء التصريح الممنوح للسيد فايز الصحن السالم من حرثا لتسيير باص على نفس الخط .

٤ – الموافقة على ما ورد في البند رقم (٤) من المقررات المتضمن رفض الطلب المقـــدم من السيد محمد سملك بصول من البـــارحة لتسيير باص صغير حمولة عشرة ركاب من نوع تويوتـا على خط اربد البارحة لوجود باص يعمل على نفس الخط.

٥ – الموافقة على ما ورد في البند رقم (٥) من المقررات المتضمن الطلب المقدم من اهالي بلدة المغيـــر لتسيير باص على خط اربد – المغير وبالعكس والغاء التصريح المعطى للسيد سرور شحاده على نفس الخط وذلك لعجزه عن تسيير الباص .

٦ – الموافقة على ما ورد في البند رقم (٦) من المقررات المتضمن رفض الطلب المقدم من شركة باصات عنجره الحديثة لتسيير باص على خط عجلون المستشفى المعمداني – عنجره – بلاص السفينة – الساخنة الزراعة – راجب .

٧– الموافقة على ما ورد في البند رقم (٧) من المقررات المتضمن الطلب المقدم من سكان قرية راجب لتسيير باص على خط راجب – اربد وراجب – عمان .
قررت اللجنة الموافقة لأهالي قرية راجب تسيير خط من بلدة راجب عنجره وبالعكس للاسباب الواردة في البند المذكور .

٨ – الموافقة على ما ورد في البنـــد رقم (٨) من المقررات المتضمن الطلب المقدم من السادة علي احمد عبد القادر ويوسف عبد القادر وعلي يوسف لتسيير باص على خط اربد كفر يوبا وبالعكس شريطة تاسيس شركة مساهمة

٩ – الموافقة على ما ورد في البند رقم (٩) من المقررات المتضمن الطلب المقدم من السيد عدنان يوسف ورفقاه لتسيير باص على خط اربد – الصريح – شريطة تاسيس شركة مساهمة

١٠– الموافقة على ما ورد في البند رقم (١٠) فقرة أ ، ب من المقررات المتضمن الغاء التصاريح الممنوحة الى الاشخاص المذكورين من البند لعجزهم عن تسيير الباصات بعد انتهاء مدة انذارهم باستثنـــاء شركة باصات خرجا (باص ثاني) على ان يعطى التصريح اللازم .

١١– الموافقة على ما ورد في البند رقم (١١) من المقررات المتضمن الطلب المقدم من شركة باصات اليرموك لتسيير باص فقط كسرفيس داخلي في مدينة اربد شريطة التقيد بالاتجاه المذكور من البند.

١٢– الموافقة على ما ورد في البند رقم (١٢) من المقررات المتضمن الطلب المقدم من شركة اتحـــاد نقليات الغور لصاحبها عثمان فؤاد فتح الله لتسيير باص واحد سرفيس داخلي في مدينة اربد شريطة التقيد بالاتجاه المذكور .

حسني علاء الدين مندوب ادارة السير عضـــو	ابراهيم المحادين مدير ترخيص السواقين والمركبات عضو	سليمان عرار وزير الداخلية رئيس لجنة السير المركزية
محمد المباهيه مندوب اصحاب السيارات عضـــو	فرج الهاشمي مندوب وزارة التجارة والصناعة عضـــو	فريد خلف مندوب وزارة الشؤون البلدية والقروية عضـــو
محمد ابو شجحوت رئيس قسم القانون والسير في الوزارة سكرتير اللجنة	جمال كوكش مندوب نقابة السواقين عضـــو	جودت النتشه مندوب نقابة اصحاب سيارات الركاب عضـــو

موافق ٦/١١/١٩٧٦
سلطة الترخيص

قـــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالفقرة (أ) من المادة (٢) من تعليمات الادارة العرفية لشؤون موظفي الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤) لسنة ١٩٦٨

لاقتناعي بان الموظف السيد خليل احمد عثمان ناصر الموظف في مديرية اشغال محافظة القدس يتعاون مع السلطات المحتلة اقرر عزله من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١/٩/١٩٧٣.

صدر بتاريخ ٢٢/١١/١٩٧٦

الحاكم العسكري العام
مضر بدران

امر دفاع رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الأمن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي :–

١ – يسمح للقصابين في جميع انحاء المملكة ببيع اللحوم الطازجة المحلية والمستوردة طيلة ايام الاسبوع .

٢ – يسمح لأصحاب المطاعم في جميع انحاء المملكة بتقديم وجبات طعام تحتوي على لحوم طيلة ايام الاسبوع .

٣ – يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٦.

٤ – يلغى اي امر دفاع صادر بهذا الشان بالمدى الذي يتعارض مع مضمون هذا الامر .

وزيـــر التموين
صلاح جمعة

الشركات

اعلانات صادرة عن مدير الشركات والتسجيل التجاري

مراقب الشركات السيد محمد السقاف

• اعلن بان الهيئة العامة لشركة سليمان طنوس المساهمة المحدودة قـد قررت باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٧٥/٨/١ زيادة راسمال الشركة بحيث يصبح راسمالها ١٨٠ الف دينار .

• أعلن بان الشركة المساهمة العامة شركة الاتحاد العربي للتامين المساهمة المحدودة قد تسجلت لدي تحت رقم(١٠٥) تاريخ ١٩٧٦/٩/٢ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة الاتحاد العربي للتامين المساهمة المحدودة .

٢ – مركز الشركة : عمان ويجوز فتح فروع لها في اي بلد داخل المملكة الاردنية او خارجها .

٣ – غايات الشركة :

أ – تعاطي كافة اعمال التامين واعادة التامين سواء لحسابها الخاص او بالنيابة عن الغير او بالاشتراك مع الغير على اساس الفردي او الجماعي في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .

ب – التامين على الحياة ويشمل التامين الذي يكون موضوعة الحياة والتامين العجز . والشيخوخة ومالة علاقة بكليهما والادخار وكل ما يعتبر عرفا او عادة في التامين على الحياة .

ج – التامين ضد الحريق ويشمل التامين ضد الاضرار الاخرى الناتجة عن الحريق والزلازل . والصواعق والزوابع والرياح والاعاصير والانفجارات المنزلية والاضطرابات التي يحدثها . سقوط الطائرات والسفن الجوية والتامين ضد الحوادث ويشمل التامين ضد الاضرار . الناتجة عن الحوادث الشخصية والتامين ضد الحوادث العمل وضد السرقة وخيانة الامانة . والتامين على السيارات والتامين البحري والجوي والبري ويشمل التامين ضد الاضرار التي تحدث للسفن بما في ذلك الحمولة وكل ما ورد في غايات الشركة .

٤ – راسمال الشركة : يتالف راسمال الشركة من مائتي الف دينار مقسمة الى اربعين الف سهم قيمة كل سهم خمسة دنانير اردنية .

٥ – اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم : –

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
زيه العبد الحسين	١٠٦٠٠ سهم
شركة الحاج طاهر الدهدو واولاده	٢٠٠٠ «
شركة نقليات عودة النبر واولاده	١٢٠٠ «
ميخائيل اديب الصباغ	١٠٠٠ «
مصطفى عبد الحليم الداوود	١٠٠٠ «
محمد نمر علوش	١٠٠٠ «
جوزيف عيسى شمعون	١٠٠٠ «
هاني ميخائيل حدادين	١٠٠ «
محمد العبد الحسين	٢٠٠ «
محمد عيد البند قبجي	٧٠٠ «
الدكتور سمعان القسوس	١٠٠٠ «

٦ – مسؤولية المساهمين : محدودة بقيمة الاسهم التي يكتتب بها كل منهم بالشركة .

٧ – ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مكون من تسعة اشخاص ينتخبهم المساهمون حسبما هو منصوص عليه في النظام .

٨ – مدة الشركة : غير محدودة .

٩ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٩/٢ .

• أعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة الرافعي التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم٥٨٠ تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٣ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة الرافعي التجارية .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ – نزار رشيد رافعي	اردني	عمان	محدود المسؤولية
ب – طلال رشيد الرافعي	«	«	شريك عام
ج – عصام طلال الرافعي	«	«	محدود المسؤولية
د – مبرة طلال الرافعي	«	«	«
ه – روضة محمد علي الرافعي	«	«	«
و – صباح نزار الرافعي	«	«	«

٣ – غايات الشركة : استيراد وتصدير وتمثيل وكالات وتوفوتيــة وحلويات وهدايا وادوات تجميل وبياضات وادوات رياضيــة والات للتصويــر وادوات منزلية والادوات الكهربائية والالكترونية والشوكولاته .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمــان .

٥ – مقدار رأسمال الشركة : ستة الاف دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : طلال رشيد الرافعي منفردا او من يفوضه خطيا في التوقيع عـلى الامور المالية والادارية والقضائية والامور الاخرى .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٢٣ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة الحرية للحدادة قد تسجلت لدى تحت رقم ٥١٥٧ تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٣
حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الحرية للحدادة .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — تيسير ابراهيم صالح اردني عمان
ب — ناصر احمد عبد الرحمن نايم الليل " "
٣ — غايات الشركة : محددة ابواب وشبابيك حديدية .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٥٠٠ دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة.
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين.
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٢٣ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة غرايبة وشركاهم قد تسجلت لدي تحت رقم ٥١٥٥ تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٢
حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة غرايبه وشركاهم
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — محمد يوسف محمود غرايبة اردني عمان
ب — سالم محمد محافظة " اربد
ج — غازي يوسف غرايبة " "
د — محمد فالح حسن غرايبة " "
هـ — احمد فالح غرايبة " "
٣ — غايات الشركة : انتاج الاملشن والدهان الزيتي والاتجار بها
٤ — مركز الشركة الرئيسي : اربد ويحق لها فتح فروع لها في سائر انحاء المملكة
٥ — مقدار رأسمال الشركة : اربعة الاف دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يتولى ادارة الشركة محمد يوسف غرايبة منفردا او من يفوضه خطيا ويتولى التوقيع عن الامور المالية محمد يوسف محمود غرايبة وسالم محمد محافظة مجتمعين ومنفردين او من يفوضهما خطيا ويتولى التوقيع عن الامور الاداريه محمد يوسف غرايبة منفردا او من يفوضه خطيا ويتولى التوقيع عن الامور الادارية محمد يوسف غرايبة منفردا او من يفوضه خطيا ويتولى التوقيع في الامور لاخرى غازي يوسف غرايبة منفردا ؛
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٢٢

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة بسمان التجارية قد تسجلت لدى تحت رقم (٥١٥٠) تاريخ ١٨ /١١/ ١٩٧٦
حسب التفاصيل : —

١ — اسم الشركة : شركة بسمان التجارية
٢ — اسماء الشركا وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — محمد علي شكري المصرى اردني عمان
ب — عطا فلاح احمد العبد الرحيم " "
د — راضي ابراهيم بقله " "
٣ — غايات الشركة : تجارة البسة مستعملة وكسيون
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ — مقدار رأسمال الشركة : الف وخمسمايه دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد علي شكرى المصرى منفردا في ادارة الشركة اما التوقيع عن الشركة فللشريكين محمد علي شكرى المصرى وراضي ابراهيم بقلة مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٨ /١١/ ١٩٧٦ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة نوفوتية عويس والمسجلة تحت رقم ٥٠٤٢ تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢ قد اجرت التغييرات التالية :

١ — زيادة راسمال الشركة : بحيث يصبح راسمالها ستماية دينار .
٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء .

الاسم	الحصة بعد التغيير / دينار
منير موسى خليل عويس	٣٠٠
عزمي موسى خليل عويس	٣٠٠

تاريخ التغييرات ١٩٧٦/١١/٢٣

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة سماره وشركاه للتجارة العامة والمسجلة تحت رقم ٣١٠٦ تاريخ ٢٧ /٧ /١٩٧٤ قد فسخت باتفاق الشركاء .

اعلن بان الهيئة العامة الغير عادية لشركة البحار العربية للتأمين المساهمة المحدودة قد قررت باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩ /٤ /١٩٧٦ زيادة راسمال الشركة من مائة وخمسين الف دينار الى ثلاثماية واربعون الف دينار .

• اعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة الروضتين للتجارة والمقاولات قد تسجلت لدى تحت رقم (٥٨١) تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الروضتين للتجارة والمقاولات

٢ ــ اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم :
سليمان محمد ادهم بدر اردني عمان شريك عام
محمد نبيل محمد ادهم بدر « « « «
محمد ادريس ادهم محمدعيسى بدر « « محدودالمسئولية
فؤاد حماده كاتبه بدر « « « «

٣ ــ غايات الشركة : الاعمال التجارة العامةوالمقاولات والتعهدات الهندسية والاستيراد والتصدير

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويمكن فتح فروع لها في داخل المملكة الاردنية

٥ ــ مقدار راسمال الشركة : خمسين الف دينار

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : سليمان محمد ادهم بدر ومحمد نبيل محمدادهم بدرمجتمعين ومنفردين او من ينوبه خطيا

٨ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٢٣ ؛

اعلن بان شركة هيرى انترناشيونال انك والمسجلة لدى في سجل الشركات المساهمة الاجنبية تحت الرقم(١٤٥) تاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٩٧٥ قد قررت تعيين السيدجون داويت ممثلالها في الاردن بدلا من الممثل السابق السيدتوماس عساف.

• اعلن بان الشركة العـادية العامة شركة محلات النجار التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٥٨) تاريـخ ١٩٧٦/١١/٢٣ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة محلات النجار التجارية

٢ ــ اسماء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :
أ ــ عمر يعقوب النجار اردني عمان
ب ــ وليد يعقوب النجار « «

٣ ــ غايات الشركة : تجارة مواد بناء وتجارة موادالتموينية

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ ــ مقدار راسمال الشركة : خمسة الاف دينار

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان ومنفردان في كافة الامور

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٢٣ .

• اعلن بانه سقط سهوا اسماء اثنين مـــن الشركاء في شركة اراتبلك مهندسون مستشارون المساهمـــة المحدودة في الاعلان الصادر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٦٤٥ تاريخ ٧٦/٩/١١ في الصفحة ٢٢٧٤ .

الاسم	مقدار المساهمة
المهندس يوسف عزت كمال	٤٨٠ سهم
المهندس محمد عطا الله البلور	٤٨٠ سهم

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة رالله وطبلت للالمنيوم والحدادة قـد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٥٤) تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٠ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة رالله وطبلت للالمنيوم والحدادة

٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :
أ ــ سبع لطفي سليم طبلت اردني عمان
ب ــ عدنان مصطفى مصطفى رالله « «
جـ ــ عادل مصطفى مصطفى رالله « «

٣ ــ غايات الشركة : حدادة وتركيب ابواب وشبابيك المنيوم

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان / منطقة الشعيلية

٥ ــ مقدار راسمال الشركة : ١٥٠٠ دينار

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٢٠ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامـــة لشركة العالمية لتجارة السيارات قد تسجلت لدى تحت رقم (٥١٤٩) تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٠ التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : لشركة العالمية لتجارة السيارات

٢ ــ اسماء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهـــم :
أ ــ خليل ابراهيم الخوري اردني عمان
ب ــ الدكتور خليل رشيد اللوباني « «

٣ ــ غايات الشركة : تجـــارة السيارات والمعدات والاليات الزراعيـــة والكيماويات والعلاجات الزراعية والبيطريـــة . وتمثيل الشركات والمؤسسات الاجنبية والمحلية القيام باي عمل ترى الشركة ان مصلحتها تستدعية

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز لها فتح فروع في كافة انحاء المملكة وخارجها

٥ ــ مقدار راسمال الشركة : ٥٠٠٠٠ دينار

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركين مجتمعين او من يفوضانه خطيا .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/١٨

• أعلن بأن الشركة العاديـــة العامة شركـــة زيادة للتعهدات العامة والمقاولات قد تسجلت لدى تحت رقم ٥١٥٣ تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٠ التفاصيل التالية :

١ ــ اسم الشركة : شركة زيادة للتعهدات العامة والمقاولات

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — يوسف عبد اللطيف زيادة اردني عمان
ب — شكري عبد الحميد عبد اللطيف زيادة » »
جـ — عطية عبد ابراهيم عوض الله » »
د — شاكر عبد الحميد عبد اللطيف زيادة » »
هـ — حربي محمد عبد الله عليان » »

٣ — غايات الشركة : تعهدات عامة
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ — مقدار راسمال الشركة : ٥٠٠٠ دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء الثلاثة مجتمعين .
٨ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٢٠

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مرتجي ومسعد قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٥٢) تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٠ حسب التفاصيل التالية :

١ — اسم الشركة : شركة مرتجي ومسعد
٢ — اسمـاء الشركـاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — شركة عطية وزيتون ومسعد اردني عمان
ب — راغب عبد الرحمن محمد مرتجي » »
جـ — مصطفى صلاح عبد الرحمن مرتجي » »

٣ — غايات الشركة : تجارة عامة / استيراد وتصدير ووكالات تجارية .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ — مقدار راسمال الشركة : ٣٠٠٠٠ دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يتولى التوقيع وتمثيل شركة عطية وزيتون ومسعد في هذه الشركة السيد يوسف ابراهيم مسعد ويكون المفوضين عن هـذه الشركة والتوقيع عنها الشركاء منفردين ومجتمعين .
٨ - تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٢٠

• أعلن بان الهيئة العامة الغير عادية لشركة سليمان طنوس واولاده المسجلة تحت رقم م ش/٢/٧٠ قررت باجتماعها الغير عادي المنعقد بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥ زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح ٢٤٠،٠٠٠ الف دينار

• أعلن بان الشركة العادية العامـة شركة مخبز القدس العربي قـد تسجلت لـدي تحت رقم (٥١٥١) تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٠ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة مخبز القدس العربي
٢ — اسمـاء الشركـاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — حميدان طلال الجعبري اردني الزرقاء
ب — عبد الجواد روبين غيث » »

٣ غايات الشركة : صنع الكعك والخبز والحلويات على اختلاف انواعها وبيعها
٤ — مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء
٥ — مقدار راسمال الشركة : ٨٠٠ دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان في كافة الامور
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٢٠

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة رد روز بقالـة افرنجي والمسجلة تحت رقم ٢٧٩٤ تاريخ ٧٣/١١/١٩ قد فسخت باتفاق الشركاء

• اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصيـة شركة المكبر للتجارة والصناعـة والمقاولات قد تسجلت لدي تحت رقم ٤٣٢ تاريخ ١٩٧٦/١١/١٧ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة المكبر للتجارة والصناعة والمقاولات
٢ — مركز الشركة : عمان
٣ — غايات الشركة : المقاولات بمواد البناء، التجارة بمواد البناء الوكالات التجارية التجارة العامة والاستيراد والتصدير اقامة المشاريع الصناعية
٤ — راسمال الشركة : خمسة وعشرون الف دينار اردني مقسم الى ٢٥٠٠ سهم قيمة كل عشرة دنانير
٥ — اسماء مؤسسي الشركـة ومقدار مساهمتهم

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
١ — جمال جميل مصطفى عنبتاوي	٤١٧ سهم
٢ — طلال جميل مصطفى عنبتاوي	٢٠٨٣ سهم

٦ — مسؤولية المساهمين : محدودة بمقدار ما اكتتب كل منهم من اسهم الشركة
٧ — ادارة الشركة : يتكون هيئة مديرين الشركة من عضوين يتم انتخابهم في الهيئة العامة
٨ — مدة الشركة : غير محدودة
٩ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/١٧

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة كراج شلبايه وحسن قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٤٨) تاريخ ١٧/١١/٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركه : شركة كراج شابايه وحسن

٢ ـ اسمـاء الشركاء وجنسياتهـم وعناوينهم : ا ـ حسن محمود اسماعيل موسى اردني عمان
ب ـ محمد عبد الفتاح شلبايه " "

٣ ـ غايات الشركة : لتصليح السيارات

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ٢٥٦ دينار

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : حسن محمود اسماعيل موسى ومحمـد عبدالفتاح شلبايه مجتمعين ومنفردين

تاريخ ابتداء العمل : ١٧/١١/١٩٧٦ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة الشركة الصناعية للصابون والليف المعدني (حلبوني وسلهب) قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٤٧) تاريخ ١٧/١١/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : الشركة الصناعية للصابون والليف المعدني (حلبوني وسلهب)

٢ ـ أسماء الشركاء وجنسياتهـم وعناوينهم : أ ـ سعدي محمد سعيد الحلبوني اردني اربد
ب ـ محمد ربحي سلهب " "
جـ ـ عصام محمد صادق سلهب " نابلس

٣ ـ غايات الشركة : صناعة الصابون والليف المعدني والاتجار بها والاستيراد والتصدير

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : الحصن

٥ ـ مقدار راسمال الشركة : ستون الف دينار .

٦ ـ مدة الشركه : غير محدودة .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : سعدي محمـد سعيد الحلبوني ومحمد ربحي صادق سلهب مجتمعين ومنفردين

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٧/١١/١٩٧٦

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركـة اصلانيان للمنتوجات البلاستيكية والمسجلـة تحت رقم ٣٥٦٣ تاريخ ١١/٣/١٩٧٥ قد اجرت التغيرات التالية :ـ

١ ـ زيادة راسمال الشركة : بحيث يصبح راسمال الشركة ثلاثة وعشرون الف دينار

٢ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء :ـ

اسماء الشركاء	الحصة بعد التغيير / دينار
هاكوب يعقوب اصلانيان	٧٦٦٦
بيدروس هاكوب اصلانيان	٧٦٦٦
اليسر هاكوب اصلانيان	٧٦٦٨

تاريخ التغيرات : ١٦/١١/١٩٧٦ .

• اعلن بان الهيئة العامة الغير عادية لشركـة التجارة والاعمال الكهربائيـة قد قررت باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٧٦ تعديل المادة الثامنة من النظام الداخلي بحيث يتولى ادارة الشركة والتوقيع عنها هيئة مديرين من اثنين ينتخبهم المساهمون

• اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية الشركة العامة للتعهدات والخدمات البحرية المساهمـة قد تسجلت لدي تحت رقم ٤٣١ تاريخ ١٢/١١/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : الشركة العامة للتعهدات والخدمات البحرية المساهمة المحدودة

٢ ـ مركز الشركة : العقبة ويحق لها فتح فروع ووكالات في داخل المملكة وخارجها

٣ ـ غايات الشركة : التعهدات العامة في مجال ابنية وطرق وكافة الانشاءات الهندسية والخدمات البحرية على كافة انواعها وتتضمن مناولـة وتعداد ومراقبة ومعاينة وتزويد البواخر بجميع الخدمات والمؤن واللوازم براً وبحراً وجميع الاعمال المتفرعـة في الغايات المذكورة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق اغراض الشركة شريطة ان لايكون تملك الاموال الغير منقولة بقصد الاتجار بها .

٤ ـ راسمال الشركة : يتالف راسمال الشركة من ثلاثون الف دينار

٥ ـ اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم :ـ

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
عادل علي خريينو	٥٠٠٠ سهم
احمد علي جواد شكويني	٥٠٠٠ سهم
علي عادل خرينو	١٥٠٠ سهم
عبد خالد ياسين	٣٠٠٠ سهم
احمد طه كباريتي	٣٠٠٠ سهم
سعد الدين الفاخوري	٣٠٠٠ سهم

٦ ـ مسؤولية المساهمين : تنحصر مسؤولية المساهمين بمقدار مساهمـة كل منهم براسمال الشركة .

٧ ـ ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة والتوقيع عنها في جميع الامور هيئـة مديرين حسب القرار الذي يتخذه المساهمون

٨ ـ مدة الشركة : غير محدودة

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١١/١١/١٩٧٦

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة علم الدين لتجارة المواد الغذائية قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٤٣) تاريخ ١٥/١١/٧٦ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة علم الدين لتجارة المواد الغذائية

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ ـ خليل بشير علم الدين اردني عمان
ب ـ وفاء خليل علم الدين اردني عمان
٣ ـ غايات الشركة : مبيع مواد غذائية جملة ومفرق
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : خمسة الاف دينار .
٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة .
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/١٥

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة موسى ولداوى للتعهدات والتجارة العامة قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٤٢) تاريخ ١٩٧٦/١١/١٥ : —

١ ـ اسم الشركة : شركة موسى ولداوى للتجارة العامة
٢ ـ اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم : أ ـ احمد عبد الرحيم سعيد الموسى اردني عمان
ب ـ غطاس قسطندي اللداوي ، ،
٣ ـ غايات الشركة : القيام بكافة اعمال التعهدات والبناء وفتح الطرق وتعبيدها والارصفة واعمال المجاري والمشاريع والتجارة العامة .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها في كافة انحاء المملكة وخارجها
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : خمسة الاف دينار
٦ ـ مده الشركة : غير محدودة
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركه والتوقيع عنها : في الامور المالية الشركين مجتمعين وفي الامور الادارية والاخرى اي شريك منفردا .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/١٥

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مشغل احذية عيزراوي ويازوري قد تسجلت لدى تحت رقم (٥١٤٤) تاريخ ١٩٧٦/١١/١٥ .حسب التفاصيل التالية : —

١ ـ اسم الشركة : شركة مشغل احذية عيزراوي ويازوري
٢ ـ أسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ ـ محمود خميس قطناني اردني عمان
ب ـ جميل على موسى عودة ، ،
٣ ـ غايات الشركة : صناعة الاحذية الجلدية
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : مائتي دينار
٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمود محمود قطناني وجميل علي موسى عودة مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/١٥ .

أعلن بأن الشركة العادية العامة شركه عيبال التجارية والمسجلة تحت رقم (٣٩٦٦) تاريخ ١٩٧٠/١٠/١٠ قد فسخت باتفاق الشركاء .

• اعلن بأن الشركة الالمانية بورت اندترانسبوت كونسلتنج بريمين المساهمة المحدودة قد تسجلت لدي تحت الرقم (١٦٧) تاريخ ١٩٧٦/١١/١٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ ـ اسم الشركه : شركة بورت اند ترانسبوت كونسلتنج بريمين المساهمة المحدودة .
٢ ـ غايات الشركة في المركز الرئيسي : اسداء المشورة والمعاونة في النقل التجاري البحري وادارة الموانيء وتفريغ وتحميل البواخر .
٣ ـ غايات الشركة بالاردن : تقديم المساعدة الادارية والفنية لميناء العقبة .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : بريمين / المانيا الغربية .
٥ ـ مركز الشركه بالاردن : دائرة ميناء العقبة/العقبة .
٦ ـ راسمال الشركة بالمركز الرئيسي : ٢٠٠٫٠٠٠ مارك الماني .
٧ ـ راسمال الشركة بالاردن : ١٠٫٨٩٠ دينار .
٨ ـ اسم ممثل الشركة في الاردن : وولتر هوبنتال .
٩ ـ مدة الشركة : لحين انتهاء اعمالها بالاردن .

اعلن بان الهيئة العامة الغير عادية لشركة الاتحاد الزراعي الاردني المساهمة المحدودة قد قررت باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٧٦/٧/٧ تعديل المادة ٤٣ من النظام الداخلي بحيث يحق للمدير العام بالاستدانة في حدود ضعف راسمال الشركة البالغ ٤٥٫٠٠٠ دينار .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة محمد ياسين بكر عابدين واخوانه قد تسجلت لدي تحت رقم ٥١٤٢ تاريخ ١٩٧٦/١١/١٦ حسب التفاصيل التالية :

١ ـ اسم الشركة : شركة محمد ياسين بكر عابدين واخوانه
٢ ـ اسماء الشركاءوجنسياتهم وعناوينهم : ـ محمد ياسين بكرعابدين اردني عمان
ب ـ محمد بكر عابدين ، ،
جـ ـ نعمان بكر عابدين ، ،
٣ ـ غايات الشركة : صناعة الاحذية والاتجار بها
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق لها فتح فروع في انحاء المملكة
٥ ـ مقدار راسمال الشركة : ثلاثة عشر الف دينار
٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : جميع الشركاء مجتمعين ومنفرداين
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/١٦

اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة طويلة ومحيسن وعقيل والمسجلة تحت رقـم ١٥٤٨ تاريخ ١/٦/٩٦٩، قد اجرت التغييرات التالية :

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة بعد التغيير
محمد خير توفيق عقيل	١٠٠٠ دينار

٣ – التغيير الحاصل بالمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها الشريكين مجتمعين ومنفردين .

تاريخ التغييرات ١٦/١١/١٩٧٦ .

• أعلن بان الشركة العادية العامـة شركة معاجين التنظيف والمسجلـة تحت رقم ٤٨٠٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٧٦ قد اجرت التغيرات التالية .

١ – انسحب من الشركة هاشم شريف الطويل .

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة بعد التغيير / دينار
١ – شركة مصطفى خرفان واولاده	٢٤٠٠
٢ – مؤسسة سكرية التجارية	٢٤٠٠

٣ – التغيير الحاصل بالمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها الشريكان مجتمعان .

تاريخ التغييرات ١٥/٠١/١٩٧٦

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة كيونارد التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم ٥١٤٥ تاريخ ١٦/١١/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة : شركة كيونارد التجارية

٢ – اسـماء الشركـاء : أ – نبيل حمدي الشنتير اردني عمان

ب – مؤسسة الشعراوية للتجارة والكومسيون « «

٣ – غايات الشركة : مبيعات احذية وملابس بالجملة والمفرق

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ – مقدار راسمال الشركة : الف دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : نبيل حمدي الشنتير ومؤسسة الشعراوية ويمثلها احمد طاهر سعد ابو صالح مجتمعين في كافة الامور

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٦/١١/١٩٧٦ .

• اعلن بان الشركة العادية العامـة شركة منجرة كتن اخوان قـد تسجلت لدي تحت رقـم ٥١٣٩ تاريخ ١٣/١١/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية: –

١ – اسم الشركة : شركة منجرة كتن اخوان

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ – مارتن توفيق يعقوب كتن اردني عمان

ب – اليان توفيق يعقوب كتن « «

٣ – غايات الشركه : منجرة عربية وافرنجية

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمـان

٥ – مقدار راسمال الشركة : سبعماية دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : مارتن توفيق يعقوب كتن في ادارة الشركة والتوقيع في الامور المالية اما التوقيع في الامـور الادارية والاخـرى فالشريكين مجتمعين ومنفردين

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٣/١١/١٩٧٦

• اعلن بان الهيئة العامة الغير عادية لشركة هوليد اي ان الاردنية المساهمة المحدودة قد قررت باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩/٨/١٩٧٦ تعديل المادة الرابعة في عقد التأسيس .

بحيث يصبح راسمالها تسعماية الف دينار مقسم الى تسعين الف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير .

• أعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية شركة الاستثمار والاعمـار الاردنية المساهمه المحدودة (جونيكـو) قد تسجلت لدي تحت رقم ٤٣٠ تاريخ ٧/١١/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة : شركة الاستثمار والاعمار الاردنية المساهمة المحدودة (جونيكو)

٢ – مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها ووكالات لها في اي بلد داخل المملكة وخارجها

٣ – غايات الشركة : القيام بكافة الاعمال التجارية والانمائية والانشائية والهندسية والتعهدات ومشاريع البناء والمقاولات وغيرها والتي ترى الشركة مصلحتها التعامل بها او لها علاقة باعمالها في اي مكان داخل المملكة او خارجها وان تقوم باية خدمات او تسهيلات تتعلق بالاعمال المذكورة اعلاه ان تشتري وتمتلك وتبيع الاموال المنقولة لاقامة المشاريع التي تتطلبها الشركة شريطه ان لا يتضمن ذلك شراء الاراضي بقصد الاتجار بها ان تؤسس او تساهم او تشترك او تتعاون او تتعامـل او تدخل مـع اي شركة او شخص او مشروع او اعمال اخرى تكون لها مصلحة فيها.

٤ ـ مقدار راسمال الشركة : يتألف راسمال الشركة من ثلاثون الف دينار مقسم الى ثلاثون الف سهم قيمة كل سهم دينار واحد .

٥ ـ اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم :

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
حمدي محمد صبري الطباع	٧٥٠٠ سهم
حسان رياض المعلح	٧٥٠٠ سهم
مؤيد محمد وخليفة عبد المهدي	٧٥٠٠ سهم
رياض محمد انور السعودي	٧٥٠٠ سهم

٦ ـ مسؤلية المساهمين : محدودة بنسبه ما اكتتب به كل منهم في الشركة

٧ ـ ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها هيئة مديرين اومدير حسبما يقرر المساهومون في القرار الخاص لهذه الغاية .

٨ ـ مدة الشركة : غير محدودة

٩ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/٧

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة محددة الامة قد تسجلت لدي تحت رقم ٥١٣٨ تاريخ ١٩٧٦/١١/١١ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة ذيب محمد ابو لبدة

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
١ ـ ذيب محمد ابو لبده اردني عمان
٢ ـ خميس سليمان عباس ابو ديه اردني عمان

٣ ـ غايات الشركة : محددة افرنجية

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ ـ مقدار راسمال الشركة : ستماية دينار

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : ذيب محمد ابو لبده منفردا .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/١١ .

• آعلن بأن الشركة العادية العامة الشركة الاردنية لصناعة الحجر والرخام والمسجلة تحت رقم ٥٠٥٥ تاريخ ١٩٧٦/١٠/٧ قد اجرت التغييرات التالية:

١ ـ انضم الى الشركة محمد سعيد راغب ابو منصور التميمي من عمان براسمال تسعه الاف دينار

٢ ـ التغير الحاصل في حصص الشركاء .

اسم الشركة	الحصة بعد التغير / دينار
شركة الرحال للتجارة و المقاولات	٩٠٠٠

٣ ـ التغير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها محمد محمود صالح الرحال ممثلا عن الشركة الرحال للتجارة والمقاولات مع اي من الشريكين مجتمعين في كافة الامور .

تاريخ التغيرات ١٩٧٦/١١/١١

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الميزان الهندسي الالكتروني قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٣٦) تاريخ ١٩٧٦/١١/١٠ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة الميزان الهندسي الالكتروني

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
ذياب مصطفى خطاب اردني عمان
محمد سالم عبدالله الهنيني " "

٣ ـ غايات الشركة : فحص استيرنج السيارات

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان/ماركا

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : الف دينار .

٦ ـ مدة الشركة . غير محدودة .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : ذياب مصطفى خطاب وحده منفردا

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٤/١١/١٠ .

عن بان الشركة العادية العامة شركة ورشة ابو شرخ قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٣٥) تاريخ ١٩٧٦/١١/١٠ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة ورشة ابو شرخ

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ عبد المغني طعمة ابو شرخ اردني عمان
ب ـ حموده عبد المحسن ابو شرخ " "

. غايات الشركة : تجليس اجسام السيارات

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ ـ مقد رأسمال الشركة : ثلاثماية دينار

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/١٠ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة جروان التجارية لصناعة الطوب الاسمنتي والمواسير والبلاط قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٣٤) تاريخ ١٩٧٦/١١/١٠ حسب التفاصيل التالية : -

١ ـ اسم الشركة : شركة جروان التجارية لصناعة الطوب الاسمنتي والمواسير والبلاط

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ حسين محمد سالم اللذين اردني عمان
ب ـ فتحي عبد الرحمن خليل جروان " "
ج ـ عبد الفتاح عبد الرحمن جروان " "

٣ . غايات الشركة : صناعة البلاط والطوب الاسمنتي والمواسير الاسمنتية

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : المشيرفة
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : الف وخمسماية دينار
٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة
٧ ـ أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/١٠ .

• أعلن بان الشركة العاديـة المحدودة شركة زهـدي محمد عبد الهادي الجعفري واولاده التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٧٩) تاريخ ١٩٧٦/١١/٩ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة زهدي محمد عبد الهادي الجعفري واولاده التجارية
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم وصفاتهـم :

أ ـ زهدي محمد عبد الهادي الجعفري	عمان	اردني	شريك عام
ب ـ غالب زهدي محمد عبد الهادي الجعفري	«	«	«
ج ـ محمد زهدي محمد عبد الهادي الجعفري	«	«	«
د ـ جمال زهدي محمد عبد الهادي الجعفري	«	«	محدود المسؤولية
هـ ـ عامر زهدي محمد عبد الهادي الجعفري	«	«	«
و ـ عبد الناصر زهدي محمد عبد الهادي الجعفري	«	«	«

٣ ـ غايات الشركة : تجارة عامة واستيراد وتصدير
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ثلاثة الاف دينار
٦ ـ مدة الشركة : غير محدوده .
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : زهدي محمد عبد الهادي الجعفري في جميـع الامور الاداريـة والمالية والامور الاخرى
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ٩٧٦/١١/٩ .

• اعلن بان الشركة العادية العامـة شركة تجهيز السيارات والمسجلة تحت رقـم (٢١٥) تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٩ قد اجرت التغيرات التالية :

١ ـ انسحب من الشركة كل مـن فيولت القصير ، حنا مشيل القصير ، زكي مشيل القصير ، فـاروق مشيل القصير ، جورج مشيل القصير ، سمير مشيل القصير .
٢ ـ التغير الحاصل في حصص الشركاء :

الاسم	الحصة بعد التغير/دينار
يوسف ميخائيل القصير	٥٥٠٠ دينار

تاريخ التغيرات : ١٩٧٦/١١/٦

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة مشاريع الاردن والمسجلة تحت رقـم (٤٠٦٢) تاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٩ قد اجرت التغيرات التالية :

١ ـ تعديـل غايات الشركة بحيث تصبح الغايـات القيام بكافة الاعمال التجاريـة والتعهدات والمقاولات والتوكيلات والتمثيل التجاري والاستيراد والتصدير والاستثمار والخدمات وامتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لغاياتها وبيع الاثاث المنزلي والمفروشات والموبيليات شريطة ان لا يكون تملك الامـوال الغير منقولة بقصد الاتجار بها .

تاريخ التغيرات ١٩٧٦/١١/٩

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة العامة للزراعة والتجارة والتعهدات قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٣٧) تاريخ ١٩٧٦/١١/١٠ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة العامة للزراعة والتجارة والتعهدات
٢ ـ اسماء الشركـاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ ـ جاسر هاشم ابراهيم المنصور	اردني	عمان
ب ـ جمال عبد اللطيف سعيد	«	«
ج ـ الدكتور نزال فياض السكر	«	«

٣ ـ غايات الشركة : التجارة العامة
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : خمسة الاف دينار
٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يتولى ادارة الشركة جاسر هاشم المنصور منفرداً اما التوقيـع عن الشركـة في الامـور المالية والاخرى فالشريكين جاسر هاشم المنصور وجمال عبد اللطيف سعيد مجتمعين ومنفردين في باقي الامور.
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/١١/١٠

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة الجيولوجية للحفر والتعهدات العامة قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٤١) تاريخ ١٣/١١/١٩٧٦ حسب التفاصيل :-

١ – اسم الشركة : شركة الجيواوجية للحفر والتعهدات العامة

٢ . اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ – المهندس الجيولوجي محمد وليد عبد الكريم الشدايدة اردني عمان

ب – المهندس الجيولوجي عادل عودة سليم قوة « «

جـ – يوسف يعقوب ملكي « «

٣ – غايات الشركة : حفر الابار الارتوازية والاستطلاعية والدراسات الجيولوجية والفحوص المخبرية واعمال الحفريات الاخرى والوكالات التجارية والكمسيون واستيراد ما يلزم الشركة من معدات .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : صويلح

٥ – مقدار راسمال الشركة : خمسة عشر الف دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدوده .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : المهندس الجيولوجي محمد وليد عبد الكريم الشدايـدة والمهندس الجيولوجي عادل سليم قـوة او من يفوضه خطيا بذلك في ادارة الشركة والامور المالية واما التوقيع في الامور الاداريـة فالشريك محمد وليد عبد الكريم الشدايـدة منفردا وفي الامـور الاخرى يوسف يعقوب ملكي منفردا .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٣/١١/١٩٧٦ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة الفايز وابو ريان للمقاولات والتجارة العامة قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٤٠) تاريخ ١٣/١١/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة الفايز وابو ريان للمقاولات والتجارة العامة

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ – طايل مثقال الفايز اردني عمان

ب – محمد محمود ابو ريان « «

٣ – غايات الشركة : تعهدات وتجارة عامة

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة وخارجها

٥ – مقدار راسمال الشركة : عشرون الف دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٣/١١/١٩٧٦

الأعلانات

اعـلان

اعلن للعموم بان مجلس التنظيم الاعلى قرر بالقرار رقم ١٢٠ تاريخ ١/١١/١٩٧٦ تنظيم شارع يمر بالقطع ارقام ٥٤،٥٥،٤٩ من حوض رقم ٥٣ السرو الجنوبي والقطع ارقام ٦، ٧ من الحوض رقم ٤٩ عقبة السعدوني من اراضي السلط واعلان للاعتراض.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على مخطط تنظيم الشارع في مديرية التنظيم بوزارة الشؤون البلدية والقروية ومكتب مدير هندسة بلديات محافظة البلقاء في مدينة السلط وتقديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون البلدية والقرويـة
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
مروان الحمود

اعـلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مشروع التنظيم الهيكـلي قرية راكين رقم ت‌هـ/ ٧٤/٢١٥ تاريخ ١٩/١/٧٤ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقرويـة
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
مروان الحمود

اعـلان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قرر ايداع التعديـلات التي جـرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة عين البيضـاء رقم ت‌هـ/عين البيضـاء ٧٢/١٧٤ تاريخ ١٥/٣/١٩٧٢ للاعتراض لمدة شهـر من تاريخ نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسميـة .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينـة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الداخليـة للشؤون البلدية والقروية ومكاتب اللجنة اللوائية في لواء الطفيلة ومكاتب مجلس قروي عين البيضـاء وتقديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون البلدية والقرويـة
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
مروان الحمود

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ر٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لقرية بتير رقم ت‌ه/٢٠٢/٧٣ تاريخ ١٩٧٣/٧/١٤ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقرويــة
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
مروان الحمود

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية بالقرار رقم ١١٠ تاريخ ٧٦/١٠/١١ الموافقــة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة الحمراء رقم ت‌ه/٢٦١٩ تاريخ ٧٥/١١/١٧ والاحكام والشروط المتعلقــة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤن البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
مروان‌الحمود

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ فقرة (٣و٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجاس التنظيم الاعلى قد قرر بالقــرار رقم ١١٢ لسنة ٧٦ الموافقــة على مشروع التنظيم الهيكلي لقرية البويضــة رقم ت‌ه/٧٥/٢٥٩ تاريخ ٩٧٥/١١/٤ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضــي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون‌تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بالقرار رقم ٩٥ تاريخ ١٩٧٦/٨/٢٤ الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لقرية ضانـا وبئر العطاعطه رقم ت‌ه/١٥٠ تاريخ ١٩٧٦/٦/٢٥ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهـم موضع التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
مروان الحمود

اعــلان

يعلن بان جمعية بيت كاحل للتنمية الاجتماعية قد تم تسجيلها تحت رقم (٤٨٦) وذلك بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ اعتباراً من اليوم السابع عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٧٦.

وزير العمل/دائرة الشئون الاجتماعية
عصام العجلوني

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان موظفي البنك العقاري العربي التعاونية م.م/عمان قد سجلت تحت رقــم (٧٥٩) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم العشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٧٦

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنيــة
مروان دودين

اعــلان

الغاء تسجيل جمعية/منطقة ساكب التعاونية لعصر الزيتون وتسويق منتجاته

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة (٤٧) من نظام الجمعيات التعــاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ . آمر بالغــاء تسجيل جمعية/منطقة ساكب التعاونية لعصر الزيتون وتسويق منتجاته وشطبها من السجل العام للجمعيات التعــاونية بعد ان تم تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الأردنية
مروان دودين

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان « جمعية ادر وقراها التعاونية الزراعية متعددة الاغراض م.م/الكرك قد سجلت تحت رقم (٧٥٨) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم السادس عشر من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٧٦ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مروان دودين

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية منطقة عيرا ويرقا التعاونية الزراعية م.ع.م المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على أموالهم عملا بالمادة (٦/جـ) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ .

رئيس مجلس الادارة والمدير العام

مروان دودين

المبلغ المطلوب		الاســـم
فلس	دينار	
٧٠٠	٩٧	حسين فلاح الاحمد
٧٠٠	٥٨	عبد احمد العيسى
٩٠٠	٣٣	سليمان نجيب العلي
٧٠٠	٦٩	مشهور محمد عبد ربه
٧٠٠	٧٤	منصور محمد عبد ربه
٧٠٠	٧٦	ابراهيم محمد عبد ربه
٧٠٠	٧٠	عبد الكريم محمد عبد ربه
٧٠٠	٦٣	محمد البخيت العلي

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الرواد التعاونية الزراعية متعددة الاغراض م.م/الشونة الجنوبية قد سجلت تحت رقم (٧٦٠) بموجب المادة الخامسه من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٧٦.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مروان دودين

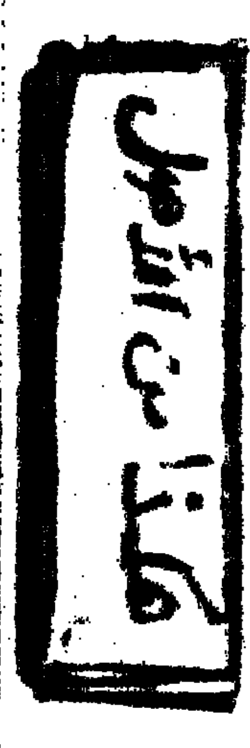
اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونيه

يعلن ان جمعية ابن خلدون التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية / عمان قـــد سجلت تحت رقم ٧٦١ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ والماده السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٧٦ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مروان دودين



اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية عاقر التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤوليه / عمان قد سجلت تحت رقم ٧٦٢ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٧٦ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مروان دودين

اعـــلان

تصفية جمعية الدوحة التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية ــ عمان

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة (٤٢/جـ) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ .

اقرر تصفية الجمعية المذكورة اعلاه وتعيين السيد ساطع القسوس مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون / عمان

وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مروان دودين

اعـــلان

تعديل مادة في النظام الداخلي لجمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم انه استنادا الى الصلاحية المخولة لي بموجب المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ وبناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية منطقة القنيه الغربية التعاونية الزراعية اقرر الموافقة على تعديل المادة (١٤) من النظام الداخلي للجمعية التعاونية على النحو التالي :ــ

نص المادة قبل التعديل (يكتتب كل عضو بـ (١٠٠) سهما على الاقل في رأس مال الجمعية يدفع منها خمسة اسهم لدى قبوله عضوا في الجمعية ويسدد المبلغ الباقي على اقساط حسب قرارات الهيئة العمومية ويجب ان لا يقـــل مجموع اكتتاب العضو عن قيمة قرضه)

نص المادة بعد التعديل (يكتتب كل عضو بـ (٥٠٠) سهم على الاقل في رأس مال الجمعية يدفع منها ٢٪ سنويا لدى قبوله عضواً في الجمعية ويجب ان لا يقل مجموع اكتتاب العضو عن قيمة قرضه)

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية في كل من المنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مروان دودين

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان « جمعية مربي الدواجن التعاونية محدودة المسؤولية في منطقتي رام‌الله والبيرة » قد سجلت تحت رقم (٧٦٣) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل‌لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام‌جمعيات التعاون رقم(١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم‌السابع والعشرين‌من‌شهر تشرين‌الثاني سنة ١٩٧٦

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مروان دودين

اعـــلان

يعلن للعموم بأن جدول حقوق اراضي قسم من حوض مدينة السلط رقم (٦٧) للحي رقم (٥) الخضر قد علق بتاريخ ١٣ /١١/١٩٧٦ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان

دائرة تسجيل السلط

مختار حي الخضر السيد موسى عواد

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن السيارة المبينة مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركية مدة تزيد عن ثلاثة اشهر لذا فأنه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية عملا باحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

النوع	الاســم	الموديل	رقم سجل المستودع
فولكس فاجن	ارنت فون الماني الجنسية	١٩٦٣	٢٠٦٦ / سيارات .

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائع المدرج تفاصيلها تاليا قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان مدة زيد على الثلاث اشهر وعليه واستنادا لاحكام المادة ٥٥ /٢ من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة٩٦٢ فسيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد على تاريخ هذا الاعلان .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

رقم البوليصه	عدد الطرود	التاريخ	رقم المانفيست	المحتويات	العنوان
٨٣٨٦٢	١			قطعة غيار واحده	
٨٧١١٩٧٥	١	١٩٧٦/٢/١٠		١٢٥ رول ورق للالات الحاسبه	
٦٠٨١٧٥٦٢	١	٧٦/٢/٢٢		جهاز K.I.M. mercary rapoz liahts	
٧٣٨٢٣٢٨٢	١	٧٦/٥/١٦		١٤٠ رافعه	
١٠١٨٨٠٢	١			طفاية حريق	
بلا	١			قطع كهربائية عدد ٩	
١٠٤٨٢٢	١	٧٦/٣/٣١		لوازم تمديدات مائيه ٤٠ قطعة	
٤٥٦١٠٨٠٦	١	٧٦/٢/٢٧		عينات حقائب فلتر عدد ٤	
٥٧٢٦٢٢	١			قطعة غيار واحدة	
١٦٧٥٩٩٥	١	٧٦/٢/١٢		جهاز كهربائي / موجه	
٦٤٧٠٨٣٧٢	١	٧٦/٤/١٤		حقائب كتف موسومه F.WA عدد٤٠	
١٢٠٣٩٢٦	١			قطع غيار مختلفة	
٣٨٥٥١٠٠٤	١	٧٦/٤/٢٩		شامبو ومواد تنظيف عدد١٤ زجاجه	
٩٢٢٣٩٠٠	١	٧٦/٥/٣٠		قطع غيار مختلفة عدد ٨	
٦٢٦٦٧٤٩٦	١	٧٦/٥/٢٩		مسجل مع راديو ماركة نيفيكو	
١٣٤٤٩٦٥	١	٧٦/١/٢٢		قطع غيار لماكنات شركة الدخان	
٥٥٢/١/٣١٢	٤	٧٦/٦/١٣		اجهزة كهربائية عدد ٤	زيد نست هارك
٨٢/١/٣/٢	١	٧٦/٢/١	٤٧٢	ماكنة نسج سنجر	تيسير سلواني
٦٢٠٨٤٩٧١	١	٧٦/٢/٢٧		معدات مختلفة ١١ قطعة	
٣٠٣/١/٣/٢	١	٧٦/٤/١٠		طاولة لعبة كرة القدم	
١٨٢/١/٣/٢	١	٧٦/٣/٧		تلفزيون‌عادي‌ماركة.N.E.C ٢٤ بوصه	
٢٧٨٥٠١٤١	١	٧٦/٨/٢٥		امتعة شخصية مستعملة	
٦٣٤٣٢٧٢٥	١	٧٦/١/١٠		« «	
٣٥٠٨٢٦	١	٧٥/١٠/٢		« «	
٥٠٠٧٢٢٥	١	٧٥/١١/١١		مروحة كهربائية	
				شواية خبز كهربائية	
				صوبة كهربائية	
				عصارة كهربائية + ٤ غسالات	
٦٧٨٨٧٢٥	١	٧٥/٧/٢١		جهاز كهربائي	
٧٩٧/١/٣١٢	١	٧٥/١٢/٢٣		تلفزيون عادي١٨ بوصه بلو بلاكت	

رقم البوليصه	عدد الطرود	التاريخ	المحتويات	العنوان
١٠١٥٩٠٦	١	١٩٧٥/٦/١٨	قلوب كهربائي عدد ٢	
بلا	١	٧٥/١٢/٢١	مسجل مع راديو ماركة كراندك	طاهر حميد منيزل
٢٠٧١٨٩٤٦	١	٧٥/٤/١١	قطع غيار فيلبس	
١٤٤٤٤٤٦	١	٧٦/٣/٢٨	قطع غيار الياف ١٤ قطعة	
١٠١٧٨٤٤	١		رتقات عدد ٥٦	
٧٦٢٣٣٢٥٤	١	٧٦/٢/١٩	قطع معدنية عدد ٨	
١٣٧٩٤٠٥٦	١	٧٦/٤/٢	افلام كودال عدد ٢٠	
٥٦٩٣٤٤٦	١		قطع غيار ماكنات عدد ٢	
٢٤٢٦٤٠٧٠	١	٧٦/٢/٢٥	اباريز ومفاتيح وسلوك كهربائية عدد ٣٠	
٦٨٥٧٩١٤٠	١		طفاية حريق	
٢٥٩٣٥٧٠٠	١	٧٦/٢/٢٤	١٦ زجاجة شامبو	
١٣٠٠١٤٢٧٧٤	١		جهاز كهربائي	
٦٠٩٣٥٦١٥	١	٧٤/١٠/١٣	شاصي نيون عدد ٢	
١٥٧٣٥٤٢٥	١	٧٦/٥/١٤	افلام كودال عدد ١٥	
٣١٧٨٦٤	١	٧٦/٢/١٥	قطع كهربائية عدد ٣	
٧٣٦٧٤٨٤٥	١	٧٦/٤/١٣	قطع كهربائية عدد ١٥	
٨٤٣٠٧٤١	١	٧٦/٦/١٥	قطع غيار مختلفة عدد ٧٤	
٩٤٠٥٢٧٢٢	٢	٧٦/٣/٣٨	رولات ورق حائط عدد ٢	
١٨٣/١/٣/٢	٢	٧٦/٣/٧	قرآن كريم	
٧٠٣٨٦٣٢	١		قطع كهربائية مختلفة ٥٠ قطعة	
٢٦٣٤٥٢١١	٤	٧٦/٣/٣٠	جرابات نسائية	
١٢٠٥٩٠١	٣		اجهزة كهربائية عدد ٣	شركة كتانه
٣٤٦٣٣٨٦	١	٧٦/٦/٢٧	قطع غيار اجهزة كهربائية	وزارة المالية
١٣٤٦٤٥٠	١		مواد تنظيف ٤٦ زجاجة	سلاح الجو
١١٦٣٥٦٢	٤	٧٦/٤/١١	معدات كهربائية	وزارة المالية
٤٤٤٣٨٧٦	١	٧٦/٢/٧	كتب علمية وادبية مختلفة	الملحق الثقافي السعودي
٢٠٨٦٧٩٢	١	٧٦/٤/٢٢	جهاز مخبري عدد ٢	وزارة المالية

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن السيارة المبينة مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركية مدة تزيد عن ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحــد من تاريــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

النوع	الاسم	رقم سجل المستودع	الموديل
بويك	تحسين العورى	٣٥٧٣ تاريخ ١٩٧٦/٥/٨	غير واضح

اعــلان

اطلعت لجنة تنظيم المدن اللوائية في محافظة اربد على كتاب السيد مدير هندسة بلديات محافظة اربد رقم ب / المزار ٢١/٢٣٦/تاريخ ١٩٧٦/٣/١٨ ــ والمتضمن الغاء الجزء الملون الازرق من الدخلة الواصلة فيما بين الشارع المار من غرب المسجد والشارع الواصل مدرسة الاناث النموذجية وتثبيت الدخلة الملون باللون الاحمر والواصلة على مدرسة الاناث حسبما هو مبين في المخطط المرفق وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة خمســة عشر يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية خلال المدة القانونية على ان تدعم بالمخططات الايضاحية ويمكن الاطلاع على المخطط التعديلي لدى اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية او لدى سكرتير اللجنة اللوائية في ديوان محافظة اربد .

محافظ اربد

رئيس لجنة التنظيم اللوائية

في محافظة اربد

مأمون خليل عمر

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية في لواء الزرقاء قد اطلعــت على قرار لجنة التنظيم المحلية بالزرقاء رقم ٦٧ تاريخ ١٩٧٦/٦/٩ المتضمن تعديل مسار الشارع المار في القطعة رقم ٣٥٣ حوض ٩ الابيض عطل الزرقاء والرصيفة تفاديا لهدم البيوت القائمة في القطعة المذكورة كما هو مرسم على المخطط التعديلي رقم ٣٦/٣٠ وقررت الموافقة عليه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع وتقديم اعتراضاتهم على تعديل المذكور مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية الى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المدة المذكورة .

رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية للواء الزرقاء

متصرف لواء الزرقاء

يحى الدروبي

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية في لواء الزرقـــاء قد اطلعت على قرار لجنه التنظيم المحلية بالزرقاء رقم ٥٢/٣٠ تاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥ المتضمن تعديل الشوارع في حوض ٩ الابيض لوحة ١٥ عطل الزرقاء والرصيفة في شارع الشهيد وصفي التل كما هو مبين بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي رقم ٧٦/٢٥ وقررت الموافقة عليه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع وتقديم اعتراضاتهم على التعديل المذكور مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية الى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المدة المذكورة .

رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية للواء الزرقاء
متصرف لواء الزرقاء
يحيى الدروبي

اعـــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عجلون

يعلن للعموم بانه قد تم تصديق جدول حقوق الاراضي المختصة في قطعة الارض رقم ٣٥ من الحوض رقم ١١ حي دير الروم رقم ٢ من اراضي مدينة عجلـــون واصبح قيدها نهائيا ومصدقا وقد فتـــح لها سجل لصرف سندات التسجيل اعتبارا من تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٧ وبناء عليه فان لاصحاب الحقوق مراجعة دائرة تسجيل عجلون من اجل دفع الرسوم البالغة ٥ر١٪ وستضاعف الرسوم بعد مرور خمس سنوات من التاريخ المذكور .

مدير تسجيل اراضي عجلون

نص المطالبة

يطلب من شركة أمام وبدران /عمان مقابـــل فندق فيلادلفيا مبلغ وقدره (١١٥) دينارا و ١٢٥ فلس وذلك استنادا الى قرار محكمة الجمارك الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٦ عن القضية الجمركية رقم ٢٨٠٠ لسنة ١٩٧٤ .

فعلى الشركة المذكورة المبادرة الى دفع هذا المبلغ الى مديرية القضايا في وزارة الجمارك خلال مدة ستون يوما من تاريخ النشر في الجريدة ، تلافيا للأجراءات القانونية التي قد تتعرض الشركة لها .

وزير المالية / الجمارك

نص مطالبة

يطلب من المدعو خلف عبد الحميد محمد قطيش مبلغ وقدره ٢٧ دينارا و ٣٠٠ فلس غرامات عن القضيـــة الجمركية رقم ١٨٢ لسنة ٩٧٦ واستنادا الى قرار محكمة الجمارك الصادر بحقه بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٤ .

فعلى المذكور المبادرة الى دفع هذا المبلـــغ خلال مدة ستون يوما من تاريـــخ النشر في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض اليها .

وزير المالية / الجمارك

اعـــلان

يطلب من المذكورة اسمائهم في ادناه مبلغ وقدره (٧٧٠) دينار و ٢٥٠ فلساً استنادا الى قرار محكمـــة الجمارك الصادر بحقهم بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٠ متضامنين متكافلين عن القضيـــة رقم ٨٠٧ لسنة ٩٧٥ فعلى المذكورين المبادرة الى دفع هذا المبلغ الى مديرية القضايا في وزارة الجمارك خلال مدة ستون يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

١ ، سالم عبد الجواد عبدالله / سكان سحاب
٢ ، الشرطي رقم ٨١٤٩ السيد احمد مزعل .

وزير المالية / الجمارك

قرار حكم

لدى محكمة الجنايات الكبرى

الصادر من قبل القاضي المترئس السيد عبد اللطيف التلي والعضوين السيدين محمد عميرة وهاني منصور المأذونين بأجراء المحاكمة واعطاء القرار بأسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

اسندت النيابة العامة بموجب قرارها رقم ت / ١٣٣٣ تاريخ ١٩٧٤/٥/١١ الى المتهم حسين مفلح حســين حمية من قرية كاربا قضاء بعلبك في لبنان ويسكن فيها ويعمل سائق باص عمره ٣٠ سنة اوقف بتاريخ ٧٣/١٢/٢٠ واخلي سبيله بالكفالة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٣ . جرم الضرب المفضي الى الموت خلافا للمادة ٣٣٠ عقوبات ، وذلك انه بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٩ كان المتهم المذكور يسوق باص لبناني رقم ٩٥٤٦٣ متوجها الى الـــديار السعودية للحج عبر الاردن . وفي منطقة معان حصلت مشاجرة بين المتهم وبين المجني عليه محمد علي دانيال بسبب مزاحمة السيارات ثم قام المتهم وامسك بعنق المجني عليه وصدره وشده بقوة ثم جرى فصلهما عن بعض وذهب كل منهمـــا في حال سبيله ، الا ان المجني عليه ونتيجة للانفعالات التي اصابته توفي في طريقه حيث تبين انه كان مصـــابا بحالة مرضية في القلب في السابق ونتيجة للانفعال اصيب بهبوط في القلب ثم الوفاة .

وفي المحاكمة الجارية علنا بحضور المدعي العام وغياب المتهم الذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا حيث تبلغ قرار الامهال بواسطة النشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٦٦١ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥ على صفحة ٢٥٤٠ ثم تلي قرار الظن وقرار الاتهام ولائحته وقدم المدعي العام بينات النيابة العامة وهي ملـــف التحقيق رقم ٧٣/٦٥ (مبرز م/١) بكامل محتوياته ثم طلب تجريم المتهم بالجرم المسند اليه .

وبعد التدقيق في ملف التحقيق المبرز فان المحكمة تجد انه بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٩ حصل سوء تفاهم بين المتهم مفلـــح حسين وبـــين المتوفي محمد علي دانيال اثناء مرورهما الى الحج عبر المملكة الاردنية بالقرب من مدينة معان مما ادى الى ان يمسك المتهم بعنق وصدر المجني عليه وشده اليه شدة قوية ، ثم تدخل الموجودون وفصلو بينهما وعـــاد كل واحد منهما الى سيارته وواصلا سيرهما الا انه بعد قليل تغير حال المجني عليه من ناحية صحية ، واخذ يتناول بعض الحبوب التي اعتاد عليها بسبب حالة مرضية لديه في القلب ثم اغمي عليه ونقل الى مستشفى معان الا انه فارق الحياة وتبين في تشريح الجثة واقوال الطبيب ان المجني عليه كان مصابا بمرض في القلب وان مجرد استثارته وتعرضه للانفعالات النفسية قبل الغضب الشديد والفرح الشديد والمفاجآت وغيرها تزيد على القلب المريض وتؤدي الى هبوط حاد فيه فتؤدي الى الوفاه ، وتبين كذلك انه لا توجد علامات شدة او عنف او اثار خارجية على المغدور وان المغدور توفي من جراء هبوط القلب للانفعالات التي اصيب بها نتيجة المشاجـــرة لهذا وبناء على ما تقدم وحيث تبـــين من

شهادات الشهود في ملف التحقيق ، والتقرير الطبي واقوال الطبيب الدكتور فخري محمد صالح ان المجني عليه ، وقد توفي بسبب الانفعالات النفسية الناجمة عن المشاجرة مع المتهم ، وان المتهم لم يكن يعلم بحالة المجني عليه المرضية فأننا نقرر تجريم المتهم حسين مفلح حسين حمية بجرم الايذاء المفضي الى الموت خلافا للمادة ٣٣٠ عقوبات وعلى ان يستفيد من احكام المادة ٣٤٥ / ٢ من نفس القانون وافهم في ١٩٧٦/١١/٧ .

العقوبة

استنادا الى ما جاء في قرار التجريم وعملا باحكام المادتين ٣٣٠ ، ٢/٣٤٥ عقوبـات تقرر وضع المجرم حسين مفلح حسين حمية بالاشغال الشاقة المؤقته لمدة سنتين ونصف وتضمينه الرسوم محسوبه له المـدة التي توقفها — قرارا غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة عملا باحكام المادة ٢٥٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعلى النيابة العامة تطبيق احكام المو د ٢٤٩ ، ٢٥٠ وما بعدها من قانون الاصول .

صدر وافهم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم في ١٩٧٦/١١/٧

قـرار امهـال

صادر عن رئيس محكمة جنايات اربد . الى المتهمين : —

١ — المتهم راضي رضا سليمان الحمد من عرب السردية ومجهول محل الاقامة .

٢ — المتهم محمد مفضي حمد النزال من صبحية ومجهول محل الاقامة .

اقرر عملا بالمادة ٢/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالكما مدة عشرة ايام لتسليم نفسكما الى السلطات القضائية خلال هذه المدة لمحاكمتكما عن تهمة السرقة بالاشتراك خلافا للمادتين ١/٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبـات واقرر تحويل سلطات الامن بالقاء القبض عليكما وتسليمكما الى المحكمة وتكليف كل شخص يعلم عن مكان وجودكما ان يخبر عنكما . علما بأنه في حالة عدم تسليمكما نفسيكما في المدة المذكورة تعتبرا فارين من وجه العدالة وتطبق بحقكما احكام المادة ٢٤٣ / ٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتجري محاكمتكما غيابيا .

قرارا صدر في ١٩٧٦/١١/١٧ .

قـرار امهـال

صادر عن محكمة الجنايات الكبرى — عمان

عملا باحكام الفقرة الثالثه من المادة (٢٤٣) من الاصول الجزائية اقرر امهال المتهمين زاهي يوسف طـه عبد الفتاح ورسمي احمد يوسف حسن وحسن احمد سليم ابو الليل ومحمد محمود حافظ مدة عشرة ايام لتسليم انفسهم الى السلطات القضائية لمحاكمتهم بتهمة الاغتصاب (خلافا لاحكام المواد (١/٢٩٤ ، ١/٣٠١ أ) من قانون العقوبـات واقرر تحويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليهم وتسليمهم الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودهم ان يخبر عنهم وفي حالة عدم تسليم انفسهم في المدة المذكورة تقرر اعتبارهم فارين من وجه العدالة ووضع اموالهم واملاكهم تحت ادارة الحكومة ما داموا فارين وحرمانهم من التصرف بها ومنعهـم من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قاموا به او التزموا به بعد ذلك باطلا مستندا للفقرة الرابعة من المادة (٢٤٣) من الاصول الجزائية كما اقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقة على باب سكن المتهمين الاخير وعلى باب المحكمة وتبليغ المدعي العام هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل لوضع اشارة الحجز على عقار المتهم ان وجدت .

قـرار امهـال

صادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ١٩٧٦/٢٢٩

عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة (٢٤٣) من الاصول الجزائية اقرر امهال المتهم فؤاد عثمان احمد حسن مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية لمحاكمته بتهمة الاغتصاب خلافا لاحكام المواد (١/٢٩٦) مـن قـانون العقوبات واقرر تحويـل السلطات القضائية والضابطة العدلية القـاء القبض عليه وتسليمه الى المراجـع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجوده ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليمه نفسه في المدة المذكورة تقرر اعتباره فار من وجه العدالة ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً وحرمانه من التصرف بهـا ومنعه من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به والتزم به بعد ذلك باطلا سندا للفقرة الرابعة من المادة (٢٤٣) من الاصول الجزائية كما اقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقة على باب سكن المتهم الاخـير وعلى باب المحكمة وتبليغ المدعي العام هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل لوضع اشارة الحجز على عقاراته ان وجدت.

قرار امهال

صادر عن محكمة الجنايات الكبرى/عمـان

عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية . اقـرر امهال المتهم البير جميل جاد الله مده عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية لمحاكمته بتهمة الشروع بهتك العرض خلافا لاحكام المواد ١/٢٩٦ ، ٦٨ ، ٧٦ من قانون العقوبات واقرر تحويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجوده ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليمه نفسه في المدة المذكورة تقرر اعتباره فار من وجه العدالة ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فار وحرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به والتزم به بعد ذلك باطلا سندا للفقرة الرابعة من المادة (٢٤٣) من الاصول الجزائية كما اقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمـة وتبليغ المدعي العام هـذا القرار ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل لوضع اشارة الحجز على عقاراته ان وجدت .

قـرار امهـال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم محمد مصطفى صالح محمد/ فار من وجه العدالة .

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة أيـام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير واستعمال مزور خلافـاً لاحكام المواد (٢٦٥ ، ٢٦٠ وبدلالة المادة ٢٦٥ عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فاراً من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

صدر في ١٩٧٦/١١/٧ .

قــرار

صادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء

أقام المدعي النائب العام/ بالاضافة لوظيفته الدعوى على المدعى عليـه محمد صبري أحمد جندي مسرح رقم ٩٢٨٥٠ يطالب فيها بمبلغ مايه وخمسة وثلاثون ديناراً وخمسماية فلس منهـا مبلغ واحد وخمسون ديناراً وخمسماية وسبعة وتسعون فلساً قيمة تجهيزات عسكرية ومبلغ ثلاثة وثمانون ديناراً وتسعماية وثلاثة وثمانون فلساً قيمة مـا أخذه المدعى عليه من دكان الجندي قبل فراره مع تضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور ممثل الخزينة وغياب المدعى عليه المتبلغ الاخطار بالجريدة الرسميـة وبالطلب فقد تقرر اجراء محاكمته بمثابة الوجاهي . تليت لائحة الدعوى وكررها ممثل الخزينـة ثم باشر بتقديم بيناتـه حيث ابرز للمحكمة القرار رقم ١٥٠ /٧٢/ الصادر عن المجلس العسكري الأول والذي يثبت انشغال ذمة المدعى عليه بمبلغ ثلاثة وثمانين ديناراً و ٩٨٣ فلساً قيمة أموال دكان تحاكم عليها المدعى عليه بتهمة الاختلاس مبرز م/١ كما استمعت المحكمة الى شهادة الرقيب الأول يوسف عبد الجبار يوسف وقد ورد بشهادته انه لا يعرف المدعى عليه وقد قام بتنظيم شهادة براءة ذمة المدعى عليه وأن المعلومات الموجودة فيها عادة من سندات الصرف المصروفة عليه من قبل وحدته وكذلك استناداً الى ضبط يرسل من وحدته بعد فراره بشهر بعدم وجود التجهيزات المصروفة لـه وكانت قيمة التجهيزات الناقصة على المدعى عليه بمبلغ واحد وخمسين ديناراً وخمساية وسبعة وتسعون فلساً كما أنه مديناً للقوات المسلحة بمبلغ ثلاثة وثمانين ديناراً و٩٨٣ فلساً كما قدم ممثل الخزينة براءة الذمة المنظمة بحق المدعى عليه وخلاصتها أنه يطلب منـه مبلغ واحد وخمسون ديناراً وخمساية وسبعة وتسعون فلساً مبرز م/٢ وختم ممثل الخزينة بينته وطلب الحكم على المدعى عليه حسب ما جاء بلائحة الدعوى مع تضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

وسنداً لبينات المدعي التي اثبت بها دعواه تقرر المحكمة عملا بالمادة ١٨١٨ من مجلة الأحكام العدلية الزام المدعى عليه محمد صبري بتأدية مبلغ ماية وخمسة وثلاثون ديناراً وخمساية وثمانون فلساً للمدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعة دنانير اتعاب محاماة .

قراراً بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف صدر وتلي علناً بحضور ممثل الخزينة في ١٩٧٦/٧/٣١ .

قــرار امهــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم منصور عبد الكريم محمد الحسين/ من السلط/ سكان عمان جبل التاج/ موظف في وزارة المالية فار مـن وجه العدالة صادر بالقضية الجزائية رقم ٧٦/٤٥ .

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة أيـام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السلب/ حمل سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لاحكام المواد (٣/٤٠٢ عقوبات ٣/١١ من قانون الاسلحة الناريـة والذخائر) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فاراً من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

صدر في ١٩٧٦/١١/٢٠

قــرار امهــال

صادر من محكمة جنايات اربد

الى المتهمين الحدثين ١ ــ نزار محمد عمر عبد الله سكان اربد ومجهول محل الاقامة .

٢ ــ وائل محمد قاسم كيوان سكان البارحة ــ اربد ومجهول محل الاقامة .

اقرر عملا بأحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهال المتهمين الحدثين وائل محمد قاسم كيوان ونزار محمد عمر عبد الله المتهمين بجرم السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات بلزوم تسليم نفسيهما الى السلطات القضائية خلال مدة عشرة ايام من تاريخ تبليغهم بالنشر وآمر بالقاء القبض عليهما من قبل السلطات القضائية او من اية سلطة اخرى مخولة بذلك واذا لم يسلما نفسيهما خلال هذه المدة فانهما يعتبران فارين من وجه العدالة وتوضع اموالهما تحت ادارة الحكومة مادامـا فارين ويحرمان من التصرف في هذه الاموال ويمنعان من اقامة اية دعوى واي تصرف قاما به او التزام تعهد به بعد ذلك فانه يعتبر باطلا .

قرار صدر في ١٩٧٦/١١/١٧ .

قــرار امهــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات اربد

الى المتهم : رياض احمد سالم عيد من السندباية وسكان مخيم اربد.

اقرر عملا بالمادة ٢/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية خلال هذه المدة لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات واقرر تخويل سلطات الامن بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المحكمة وتكليف كل شخص يعلم عن مكان وجودك ان يخبر عنك . علما بانه في حالة عدم تسليم نفسك في المدة المذكوره تعتبر فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٤/٢٤٣ من قانـون اصول المحاكمات الجزائية ، وتجري محاكمتك غيابيا .

قــرار امهــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء

عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم عدنان حمدان حسن من صروت وسكان الزرقاء الغويرية الفار من وجه العدالة مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية لمحـاكمته بتهمة السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات كما اقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محله ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليم المتهم لنفسه في المدة المذكورة اقرر باعتباره فارا من وجه العدالة ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة مادام فارا مع حرمانة من التصرف بها ومنعه من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به او التزام تعهد به بعـد ذلك باطلا استنادا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٣ المذكوره كما أقرر نشر قرار الامهال هذا في الجريدة الرسميـة وتعليقه على باب محكمة البداية استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من الاصول الجزائية مع تبليغ المدعي العام في الحال هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغه الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهـم وذلك استنادا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ المذكورة .

قرارا صدر في ١٩٧٦/١١/٢٣

قرار حكم

صادر عن محكمة الجمارك البدائية

اسم المدعي : الحق العام

اسم المدعى عليهما ١ — علي محمد علي القريوتي عمان ٢ — زياد الحيري/عمان

اسندت النيابة الجمركية الى الظنين علي محمد علي القريوتي وزياد الحيري من عمان تهمة التصرف محليا بقطع سيارة نوع فيات تحمل لوحة المانية موديل ٩٦٨ خلافا لاحكام القانون ودون علم السلطات الجمركية وطلبت محاكتهما وفقا للمادتين ١٤٧و١٤٩ من قانون الجمارك رقم(١) لسنة ٩٦٢ ٠

وبالمحاكمة الجاريه بحضور ممثل النيابة الجمركية وغياب الظنينين المقرر اجراء محاكتهما غيابيا . قدم ممثل النيابة بينته فابرز بيان ضبط المهربات ومرفقاته وكتاب وزير المالية / الجمارك رقم ٨/٢/٠٠ ٤٦٥ تاريخ ١٩٧٦/١١/٢١ اللذي يبين وزن السيارة حيث ميزا ن/١ ،ن/٢٠ وقدم الشهود السادة عبد الحميد العوفان وعبد الله اللامي من موظفي الجمارك اللذين ايدا وقائع الضبط ، وختم بذلك بينته ، وترافع امام المحكمة طالبا الحكم وفقا لما ورد بلائحة الاتهام .

وبالتدقيق ثبت من بينة النيابة التي قنعت بها المحكمة ولم يرد ما يناقضها ارتكاب الظنين علي محمد القريوتي جرم مخالفة الماده ١٤٧ من قانون الجمارك : لهذا تقرر ادانته وعملا بالمادتين ١٤٧و١٤٩ من قانون الجمارك تغريمه مبلغ(٥٠٠ر٦٣٣) دينارا ومصادرة المضبوطات ، وحيث انه لم يرد مايثبت ان للظنين الثاني زياد الحيري اي علاقة بالامر فتقرر المحكمة عملا بالمادة ١٧٨ من الاصول الجزائية براءته . قرارا غيابياقابلا للاعتراض والاستئناف صدر وافهم علناً باسم جلالة الملك المعظم بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٢ .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة صلح سمر

المشتكي : الحق العام ؛

الظنين : محمد حسن محمد ابو صالح مجهول محل الاقامة .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٦/٨/١٠ الحكم بحبسه مدة ثلاث اسابيع والرسوم حكماً بمثابة الوجاهي قابلا للأستئناف ؛

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة صلح سمر

المشتكي : الحق العام .

الظنين : احمد حسين عبد الله الرواد مجهول محل الاقامة .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٦/٨/٢٤ الحكم بتغريمه عشرة دنانير والرسوم حكماً غيابياً قابلا للأعتراض والاستئناف :

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة صلح سمر

المشتكي : الحق العام .

الظنين محمد حمد سليمان مجهول محل الاقامة .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٦/٩/٧ الحكم بتغريمه ثلاثة دنانير والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء اربد

المشتكي : الحق العام .

الظنين : ربيع محمد سليمان الدلقموني من اربد/ شارع فلسطين .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة بالاشتراك المسند اليه للذلك تقرر في ١٩٧٦/٦/٢٩ الحكم بوضعه بدار تربية الاحداث لمدة سنة واحدة حكماً بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف .

مذكرة دعوة

صادر عن محكمة حقوق صلح عمان

الى المرمج رقم ١١٩٢٠٦ علي احمد عبدربه جرادين .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الثلاثاء الواقع ١٩٧٦/١٢/٢٨ الساعة الثامنة صباحاً زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافةلوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاعنك تجري محاكمتك غيابياً.

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء الزرقاء

المشتكي : الحق العام .

الظنين : سلامه عبد الحميد المعايطه من الكرك ومجهول محل الاقامة .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم التدخل بالاحتيال المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٦/٦/٣٠ الحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر وعشرة ايام وتغريمه اربعة دنانير و١٨٧ فلسا حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف ؛

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة بداية عمان

الى الملازم الاول الفار رقم ١١٠١٢ جهاد محمد سعيد رشيد مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاثنين الواقع ١٩٧٦/١٢/١٣ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .